جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دعوى شهر الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

أيت تفات ليندة

قندوزي ليلة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ ولد بوخيطين عبد القادر

لجنة المناقشة:

- د/ يسعد حورية، أستاذ.....رئيسا
- د/ ولد بوخيطين عبد القادر، أستاذ محاضر (أ).....مشرفا ومقررا
- د/ أرتباس نذير، أستاذ محاضر (ب).....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

كل الشكر لله رب العالمين والحمد لله الذي أعاننا ووفقنا ومدنا بصبر للإتمام هذا العمل، فاللهم لك الحمد حتى ترضي ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرّضا على نعمة الهداية والإرشاد ولأن أشرف المرسلين عليه الصلاة والسلام يقول: " **من لا يشكر الناس لا يشكر الله**"

نتقدم بخالص الشكر والإمتنان للأستاذ **د/ ولد بوخيطين عبد القادر** الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا وفي إتماما هذا العمل.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

نشكر كل من صنع لنا معروفا ولمن كان لنا عونا في أحد الأيام.

ليندة و ليلى

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله ما إنتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضل الله وصلت رحلتي الدراسية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وها أنا اختم مذكرتة تخرجي وامتن لكل من كان له فضل علي

إلى أمي الغالية التي طالما كانت سندا لي حفظك الله لي وأطال في عمرك.

إلى أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى من كانوا يضيئون لي طريق ويساندونني أخواتي "نسرين، شهيناز، ياسمين"

إلى أطيب وأحن أخت منحتني إيها الحياة " فريدة حمداش"

إلى من سعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة أصدقائي، صديقاتي

أهدي لكم عملي المتواضع.

لينـدة *

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع

إلى الذرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي لك أقدم وسام الاستحقاق، أنت أبي عمار أطال الله عمرك.

إلى رمز وصدق الإنباء، إلى ذرة العطف والوفاء إلى رمز الحب وبلسم الشفاء لك أجمل حواء أنت أمي حورية أطال الله عمرك.

إلى الأستاذ المشرف "**د/ ولد بوخيطين عبد القادر**" الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، رغم إرتباطه وواجباتها، إلا أنه لم يبخل في النّصح والسّعي بتوجيه العمل إلى السّياق الصحيح وكذا على ما قدمه لي من ملاحظات دقيقة وتوجيهات مهمة وإرشادات قيمة.

إلى من يحملهم القلب ولم يذكرهم القلم لكل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

***ليلة ***

مقدمة

تعد التجارة واحدة من أبرز الأنشطة الاقتصادية التي تساهم في تلبية الاحتياجات وتحقيق التنمية الاقتصادية لدولة ما.

لذلك تقتضي مزاولة النشاط التجاري دخول التاجر في علاقات قانونية عديدة أو متشابكة والقائمة في معظمها على أساس الإئتمان مما يجعل كل تاجر في حالة مديونية شبه دائمة.

إن امتناع أحد التجار عن الوفاء بديونه يخول لدائنيه الحق في المطالبة باستيفاء ديونهم، لذلك نظم المشرع هذه المطالبة وفق نظام خاص هو نظام الإفلاس والتسوية القضائية. الهدف من هذا النظام الصارم هو الحفاظ على مصالح وأموال الأشخاص من جهة والحفاظ على المشروعات الناجحة والنهوض بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى واستقرار المعاملات التجارية.

يرجع أصل نظام الإفلاس إلى القانون الروماني إذ عرف هذا القانون نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين الذي لا يقوم بالوفاء سواء كان المدين تاجرا أو غير تاجر وقد بدا هذا النظام قاسيا على المدين لتقريره نظام التنفيذ الجسدي وذلك بتعذيب المدين حتى الموت ثم حدث تطور بمقتضاه يصرح المدين باضطرابه المالي ويكون له مهلة ثلاثين يوما يستطيع من خلالها تدبير أموره.

ثم صدر قانون استبدل ذلك النظام الصارم في تنفيذ على شخص المدين بنظام التنفيذ على الأموال. وبمقتضاه تنتقل حيازة أموال المدين جميعها إلى الدائنين ويتم بيع هذه الأموال وتوزيع الثمن الناتج بينهم توزيعا عادلا، غير أن القانون الروماني لم يعرف بعض الأنظمة الجوهرية في الإفلاس كنظرية إبطال تصرفات الحاصلة من المفلس في فترة الريبة وكذلك لم يعرف نظام الصلح القضائي الذي يجيز التصالح مع أغلبية دائنيه.

ثم في القرن الثالث عشر عملت الجمهوريات الايطالية على تحسين هذا النظام فقامت بتعريف نظام الصلح القضائي وحددت المقصود بفترة الريبة وأحكامها.

انتقلت هذه القواعد من المدن الايطالية إلى فرنسا التي طبقت على أساسها قواعد عرفية حتى تم تقنين بعضها في القانون الصادر في سنة 1673 غير أن هذا القانون لم يشكل نظاما متكاملا، حيث لم يشترط صدور حكم بشهر الإفلاس ولم ينص على مبدأ غل يد المفلس عن الإدارة والتصرف في أمواله. ولم يضع تنظيما لإجراءات تحقيق الديون الأمر الذي رأى فيه المشرع الفرنسي خللا يجب إصلاحه، فأصدر بعض القوانين المتعاقبة لسد هذه الثغرات. لكن برغم من هذه القواعد بقي ينظر إلى الإفلاس دون رحمة أو ترفق، إلا أن جاء النصف الأخير من القرن 19 حيث بزغت الأفكار الديمقراطية والاشتراكية وحدث تطورا خطيرا على الظروف الاقتصادية والاجتماعية، لذلك اتهجت أغلبية التشريعات إلى الأخذ بيد المفلس، مراعية في ذلك مصلحته ومصلحة جماعة الدائنين ومصلحة المجتمع. باعتبار أن التاجر ولو تاجرا فردا يمثل لبنة في المجتمع الاقتصادي.

أما في الجزائر حتى تاريخ استقلالها، كان يطبق ما يطبق في فرنسا من قوانين ومن ضمنها القانون التجاري الفرنسي الذي كان يتضمن نظام الإفلاس وظل الوضع على هذا الحال حتى صدر الأمر رقم 75-59 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 متضمنا القانون التجاري الجزائري.

وقد احتوى هذا القانون في الكتاب الثالث منه من المواد 215 إلى 388 على نظام الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس.

لذلك إن الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية يقتضي البحث في عدة مسائل قانونية والتأكد من صفة التاجر وحالة توقف عن الدفع، كما يجب معرفة من يحق له تقديم طلب شهر الإفلاس وما هي المحكمة المختصة بشهر الإفلاس والتسوية القضائية.

وبمجرد صدور الحكم تنشأ عنه مجموعة من الأثار منها ما هو متعلق بالشخص المدين وذمته المالية وبعضها متعلق بتصرفاته في فترة الريبة، ومنها ما يتعلق بحماية الدائنين.

ولدراسة هذا الموضوع لابد من وضع إشكالية تحيط بكامل جوانبه حتى يتسنى لنا دراسته دراسة علمية مفيدة تتمثل الإشكالية: **في مدى معرفة الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري إجراءات دعوى الإفلاس والتسوية القضائية؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي واستعنا بما جاء في القانون التجاري واستعرضنا من خلاله كل ما يتعلق بدعوى الإفلاس والتسوية القضائية ثم قسمنا بحثنا إلى فصلين: **(الفصل الأول)** دعوى شهر الإفلاس والتسوية القضائية والذي ينقسم إلى ثلاث مباحث، الشروط العامة لرفع دعوى الإفلاس والتسوية القضائية **(المبحث الأول)**، ثم الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية **(المبحث الثاني)**، وطرق الطعن في حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية**(المبحث الثالث)**.

أما **(الفصل الثاني)** أثار حكم شهر الإفلاس الذي بدوره ينقسم إلى ثلاثة مباحث، الآثار المتعلقة بالمدين **(المبحث الأول)**، والآثار المتعلقة بالدائنين **(المبحث الثاني)**، آثار الإفلاس بالنسبة للتصرفات الصادرة في فترة الريبة**(المبحث الثالث)**

الفصل الأول

دعوى شهر الإفلاس والتسوية القضائية

نظرا لخصائص التي تميز القانون التجاري من ثقة وائتمان وسرعة في المعاملات التجارية. فقد يصادف أن يتعرض أحد التجار لضعف مركزه المالي. نتيجة عجزه عن دفع ديونه مما يخول لدائنية الحق بالمطالبة باستيفاء ديونهم، لذلك نظم المشرع هذه المطالبة وفق نظام خاص هو نظام الإفلاس والتسوية القضائية.

ومن هنا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث **(المبحث الأول)** سنتعرض لشروط العامة الواجب توافرها لرفع دعوى شهر الإفلاس والتسوية القضائية، أما **(المبحث الثاني)** فخصصناه لحكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية، أما **(المبحث الثالث)** فسنتناول طرق الطعن في أحكام الإفلاس والتسوية القضائية.

المبحث الاول

الشروط العامة لرفع دعوى الإفلاس والتسوية القضائية

الافلاس نظام تقويمي خاص بالتاجر، يهدف إلى حماية الائتمان التجاري وحتى نتمكن من رفع دعوى شهر الإفلاس والتسوية القضائية لابد من توافر شروط عامة. تم تناولها في شروط الموضوعية **(المطلب الأول)**، ثم أطراف الدعوى **(المطلب الثاني)** وتحديد المحكمة المختصة بشهر الإفلاس والتسوية القضائية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الاول

الشروط الموضوعية

تنص المادة 215 ق.ت.ج على: " ***أنه يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع لقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا اذا توقف عن الدفع ان يدلي باقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح اجراءات التسوية القضائية او الافلاس***"[1].

يستخلص من نص المادة أنه يشترط لرفع دعوى شهر الافلاس والتسوية القضائية توفر شرطين موضوعيين وهو ما "صفة التاجر" و"التوقف عن الدفع".

1- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

الفرع الأول

صفة التاجر

الإفلاس والتسوية القضائية نظامان يطبقان أصلا على التاجر أفرادا أو شركات فصفة التاجر إذن هي الشرط الموضوعي الأول لتطبيق هذين النظامين، والتاجر كما هو معلوم، هم الأشخاص الذين يمارسون الأعمال التجارية، بمختلف تصنيفاتها، ويجعلونها مهنتهم المعتادة وهذا ما اكدته المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها: ***" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".***

ويشترط لجواز إحتراف الشخص للأعمال التجارية أن يقوم بها بإسمه ولحسابه الخاص، كما يجب أن يتمتع الشخص بالأهلية اللازمة لإمتهان الأعمال التجارية[1].

إن الإفلاس يطبق على الأشخاص الطبيعية، كما يطبق على الأشخاص المعنوية وعليه نتعرض للحالة التي يكون فيها التاجر شخصا طبيعيا **(أولا)**، وللحالة التي يكون فيها التاجر شخصا معنويا **(ثانيا)**.

أولا: التاجر شخص طبيعي

يستلزم إعلان الإفلاس والتسوية القضائية التأكد من صفة التاجر، ولكن ماهي وضعية ممارس التجارة من طرف القاصر والممنوعين، وماهي وضعية معتزل التجارة والتاجر المتوفي؟

1- **راشد راشد**، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2008، ص 221.

أ. التاجر الراشد:

حتى يكتسب الشخص صفة التاجر يجب أن يقوم بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف والاستقلال، كما يجب ان تتوافر فيه الاهلية التي يوجبها القانون لممارسة اعمال التجارة متى بلغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة حسب نص المادة 40 ق.م.ج[1].

وبالنسبة للمرأة فلها في القانون الجزائري كامل الأهلية لمزاولة التجارة، متى بلغت سن الرشد أو سن الترشيد بعد حصولها على الاذن تماما مثل الذكر، فتلتزم المرأة التجارة شخصيا بالاعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها وفقا المادة 8 من ق.ت.ج[2].

واذا كانت المرأة متزوجة فعليها أن تمارس عملها التجاري منفصلا عن تجارة زوجها وهذا حسب نص المادة 7 من ق.ت.ج: " ***لا يعتبر زوج التاجر تاجرا اذا كان يمارس نشاطا تجاري تابعا ا لنشاط زوجه ولا يعتبر تاجرا الا اذا كان يمارس نشاطا تجارية منفصلا.***"

أما بالنسبة للأجنبي، فإن من حقه ممارسة التجارة في الجزائر اذا توافرت فيه نفس الشروط الواجب توافرها في التاجر الجزائري، اضافة الى حصوله على رخصة او اذن من الوزارة الوصية لتعاطي التجارة وكل هذا يجب أن يكون إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص تجارة الأجانب والذي يتم وفقا لاتفاقيات دولية[3].

ب. التاجر القاصر:

القصر قد يرجع الى السن اي ان الشخص لم يبلغ سن 19 سنة أو بسبب عارض من عوارض الأهلية، والمتمثلة في الجنون والسفة والغفلة فالقاصر لا يمكن شهر افلاسه لانه

1- المادة 40 من ق.م.ج: " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية**"

2- المادة 8 من ق.ت.ج: ***" تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة للغير"***

3- **نسرين الشريقي**، الافلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 17.

محمي بسبب انعدام أو نقص الاهلية وإنما يكون ملزما بالتعويض تعتبر تصرفات القاصر صحيحة وفقا لاحكام القانون المدني حتى يحصل على حكم بابطالها[1].

أما بالنسبة للقاصر الذي بلغ سن 18 سنة كاملة اجازت له المادة 5 من ق.ت.ج من ممارسة التجارة بعد حصوله على اذن من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة لممارسة التجارة.

وهذا ما يعني انه يمكن شهر افلاس القاصر الماذون له بممارسة التجارة و لكن مع مراعاة ان كان هذا الاذن الذي تحصل عليه مقيد او مطلقا[2].

قد تقضي القوانين بمنع بعض الاشخاص كالموظفين او اصحاب المهن الحرة من مزاولة التجارة مما يمكن اعتباره عارض قانوني لمباشرة التجارة بحيث كل تصرف منهم في ممارسة التجارة باطلا.

ورغم ذلك يمارسونها باسماء مستعارة فالتاجر الحقيقي الذي مارس التجارة باسم مستعار فرغم عدم قيامه بالاعمال التجارية باسمه وعدم قيده في السجل التجاري إلا أنه يخضع لاحكام الافلاس والتسوية القضائية بصفة تضامنية مع التاجر الظاهر كجزاء له دون الاخلال بالجزاء الاداري وذلك حماية لثقة والائتمان في المعاملات التجارية[3].

ج. التاجر المعتزل:

يمكن شهر الافلاس التاجر الذي اعتزل التجارة بعد غلق أو بيع محله التجاري، وهذا ما نصت عليه المادة 220 ق.ت.ج: " ***يجوز طلب شهر الافلاس أو التسوية القضائية في***

1- **لياس باروك**، محاضرات الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019- 2020، ص 12.

2- **سعد الدين أمحمد**، محاضرات في الاوراق التجارية والافلاس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020-2021، ص 8.

3- **لياس باروك**، المرجع السابق، ص 12

أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة اذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب...".

ما يفهم من نص المادة انه حتى يتم شهر الافلاس التاجر الذي اعتزل التجارة وشطب اسمه من السجل التجاري لابد من توفر شرطين:

1-أن يحصل الاعتزال بعد توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية التي نشات قبل اعتزاله التجارة، وقبل شطبه من السجل التجاري.

2-أن يقدم طلب شهر الافلاس خلال سنة من تاريخ شطب اسمه من السجل التجاري[1].

د. التاجر المتوفي:

إن التاجر المتوفي الذي توقف عن دفع ديونه أثناء حياته يمكن شهر افلاسه وذلك بتصريح يقدمه أحد ورثته أو بطلب من أحد دائنيه، إلا أن المشرع الجزائري قد اوجب تقديم التصريح او طلب خلال مدة عام تبتدىء من تاريخ الوفاة كما للمحكمة ان تفتح الاجراءات تلقائيا خلال نفس الأجل، وهذا حسب نص المادة 219 ق.ت.ج[2].

أما إذا مرت السنة ولم يقدم طلب بشأن شهر الإفلاس المتوفي فيسقط هذا الحق بقوة القانون ولا يمكن للدائن طلب افلاس مدينه غير أن هذا لا يعني سقوط حقه فيما له لدى المدين المتوفي بل ان حقه يظل عالقا بالتركة طبق لقواعد العامة التي تقضي بضرورة سداد ديون المتوفي قبل اقتسام التركة " ***لا تركة الا بعد سداد الديون***"[3].

1- **راشد راشد**، المرجع السابق، ص 223.

2- المادة 219 ق.ت.ج: " ***اذا توفي تاجر وهو في حالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى لمحكمة التجارة في أجل عام من الوفاء بمقتضى اقرار احد الورثة او باعلان من جنب احد الدائنين وللمحكمة ان تفتح الاجراءات تلقائيا خلال نفس ذلك الأجل***"

3- **سعد الدين أمحمد**، المرجع السابق، ص 10.

ثانيا: التاجر شخص معنوي

تخضع الأشخاص المعنوية المتوفرة على صفة التاجر، لنظامي الإفلاس والتسوية القضائية مثلما يخضع لهما الأفراد الطبيعية.

أ- شركات الأشخاص:

فبالنسبة لشركات الأشخاص فهي تلك الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي لكون أن الشركاء فيها تربطهم ببعضهم رابطة قوية أساسها الثقة المتبادلة بينهم، وأهم ما يميز هذه الشركات ان الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر وهم مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة وبمفهوم آخر أن الذمة المالية الخاصة للشريك في شركات الأشخاص ضامنة لديون الشركة.

تتمثل شركات الأشخاص في شركات التضامن وشركة ذات التوصية البسيطة مع الإشارة إلى ان شركة المحاصة لا تخضع لنظام الإفلاس لكونها لا تكتسب الشخصية المعنوية فهي تقوم فقط بين الشركاء[1].

إن إفلاس شركة التضامن يستتبع حتما وبقوة القانون افلاس جميع الشركاء فيها دون الحاجة الى نص صريح في حكم الافلاس، أي بغير حاجة الى الحكم على كل شريك بصفته الشخصية، وذلك لآن الشركاء المتضامنين يكتسبون صفة التاجر ويسألون بصفة شخصية في أموالهم الخاصة، وبوجه التضامن عن ديون الشركة، وإن كان إفلاس شركة التضامن يؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامنين فان العكس غير صحيح، فإفلاس الشركاء المتضامنين لدين خاص عليه لا يستتبع إفلاس الشركة لأن الشركة غير مسؤولة عن ديون

1- **سلماني الفضيل**، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 41.

الشركاء، ولكن الشركاء الآخرين قد يتمكنون من الوفاء بديونها وإنما يترتب على إفلاس الشريك حل الشركة أو انقضاؤها[1].

أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة هي شركة تجارية بمقتضى شكلها، يمكن شهر إفلاسها والأصل أن الإفلاس لا يلحق إلا الشخص المعنوي (الشركة) والشركاء المتضامنين فيها دون الموصين، فالشريك الموصى لا يشهر إفلاسه، لأنه لا يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله في الشركة ولا يسأل عن ديونها إلا في حدود الحصة التي قدمها فقط[2].

أما شركة المحاصة فلا تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثم لا يجوز شهر افلاسها وإنما يشهر افلاس الشريك المحاص الذي يزاول التجارة باسمه الخاص اما الشريك الذي لم يتعاقد مع الغير فلا يمكن شهر إفلاسه[3].

تنص المادة 795 مكرر 2 ق.ت.ج: " ***لا تكون الشركة المحاصة الا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للاشهار ويمكن اثباتها بكل الوسائل.***"

ب- شركات الأموال:

هي شركات تجارية بحسب موضوعها فهي لم تحدد على سبيل الحصر، بل ينظر فقط إلى موضوعها أو نشاطها الرئيسي، تقوم على فكرة الإعتبار المالي، تنقسم إلى شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم[4].

1- **مصطفى كمال طه**، القانون التجاري، الأوراق التجارية، عمليات ابنوك، الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص ص 515-516.

2- **محمد السيد الفقي**، القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي لحقوية، لبنان، 2010، ص 43.

3- **مصطفى كامل طه، وائل انور بندق**، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 35.

4- **سلماني الفضيل**، المرجع السابق، ص ص 40-42.

يجوز شهر إفلاس هذه الشركات إن توقفت عن الدفع، ولكن حكم شهر الإفلاس يقتصر على الشركة فقط دون أن يمتد إلى الشركاء الذين لا يكتسبون صفة التاجر ولا يتحملون ديون الشركة إلا بحسب نسبة أسهمهم.

إلا أن هناك إستثناء على هذه القاعدة أين يستتبع إفلاس هذه الشركات إفلاس المديرين فيها والمسيرين والمفوضين وكل الممثلين لها والقائمين بإدارتها إذ تسببوا في إفلاسها لقيامهم بأعمال تقصيرية أو تدليسية[1].

ج- الشركات المدنية:

الشركات المدنية من خلال نص المادة 1/439 من القانون المدني فإن الشركة المدنية تنتهي بوفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إعساره أو إفلاسه وباعتبار الشركة المدنية تخضع للقانون الخاص فإنها تخضع لنظام الإفلاس كشخص معنوي طبقا للمادة 215 ق.تجاري.

أما بالنسبة للمؤسسات الحرفية فهي عبارة عن شركة مدنية حيث تسجل في سجل الصناعات اليدوية والحرفية، وإذا كانت المؤسسة الحرفية تمارس نشاطها في شكل مقاولة فيتم أيضا قيدها في السجل التجاري وبتالي فإن في كلتا الحالتين يجوز شهر إفلاسها وتصفية أموالها قضائيا[2].

الفرع الثاني

التوقف عن الدفع

إن تواجد المدين في حالة توقف عن الدفع هو شرط ضروري يجب توافر من اجل طلب شهر الافلاس او التسوية القضائية. ولم يرد في القانون الجزائري تعريفا لفكرة التوقف عن الدفع غير انه يمكن اعتبارها حالة يظهر فيها التاجر في وضعية مالية سيئة تؤدي الى

1- **نسرين الشريقي**، المرجع السابق، ص 21.

2-**لياس باروك**، المرجع السابق، ص 17.

زعزعة ائتمانه التجاري وعجزه عن متابعة تجارته بالشكل القانوني، إذ قد يؤدي نشاطه التجاري في هذه الحالة الى تعريض عملائه ودائنيه الى خسارة مالية، إضافة الى احتمالية خسارته الاستثمارية المستقبلية جراء فقدانه للثقة الائتمانية وسط التجار[1].

أولا: بيان حالة التوقف عند الدفع

يجب التمييز بين التوقف عن الدفع والاعسار، فالاعسار وعدم الملاءة يعني أن أصول الشخص لا تكفي لمواجهة خصومه ومع ذلك يستمر بطريق أو آخر في سداد ديونه في مواعيد استحقاقها بشرط أن تكون الوسائل التي يلجا اليها لسداد ديونه مشروعة ولا تستند الى ائتمان وهمي يتعمد اظهاره للغير[2].

أما التوقف عن الدفع فهو عجز التاجر عن أداء دين تجاري حال في ميعاد استحقاقه فالتاجر قد يتوقف عن دفع ديونه بينما تكون ذمته موسرة[3]، أي تكون أمواله كافية لسداد ما عليه ولكنه يكون عاجزا عن التصرف فيها لانها عقارات يتعذر بيعها بسرعة او لانها حقوق قبل الغير يتعذر استفاؤها أو لأي سبب من الاسباب فيمتنع عليه قسرا وفاء ماعليه للغير وهذا الامتناع يجعله متوقف عن الدفع[4].

نجد المشرع الجزائري أخذ بالنظرية التقليدية التي إعتبرت مسألة التوقف عن الدفع مسالة مادية جعلت كل تأخير في تسديد يؤدي الى اضعاف الائتمان التجاري.

1- **طيطوس فتحي**، " **الطبيعة القانونية، حالة التوقف عن الدفع**"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، الصادرة من معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي، أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018، ص 217.

2- **هاني محمد دويدار**، النظام القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 690.

3- **سعيد يوسف البستاني**، أحكام الافلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 102.

4- **مصطفى كمال طه، وائل انور بندق**، المرجع السابق، ص 34.

ثانيا: تاريخ التوقف عن الدفع

عملا بأحكام المادة 1/222 من ق.ت.ج: " ***في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس***".

تعد مسألة تحديد تاريخ التوقف عن الدفع مسألة جوهرية، يتعين على المحكمة التي تعرض عليها قضية الإفلاس والتسوية القضائية أن تحدد تاريخ التوقف عن الدفع في أول جلسة.

الجدير بالإشارة، أن المشرع قد قيد سلطة المحكمة في تحديد تاريخ التوقف عن الدفع بمدة لا تتجاوز كحد أقصى ثمانية عشر شهرًا السابقة لصدور حكم الإفلاس.

وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 247 ق.ت التي تنص على ان: "***تاريخ التوقف عن الدفع تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس ولا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشرة شهرا***".

كما أضاف مدة (6 أشهر) السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة لتصرفات بغير عوض المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 247 ق.ت.ج.

وإن لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع فيعتبر تاريخ صدور حكم الإفلاس هو تاريخ التوقف عن الدفع تطبيقا لأحكام المادة 2/222 ق.ت.ج[1].

ويحق للمحكمة تعديل تاريخ التوقف عن الدفع قبل قفل الديون بقرار تال للحكم الذي قضى بالافلاس والتسوية القضائية وذلك طبيقا لأحكام المادة 248 ق.ت.ج فيقفل كشف الديون ويصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتا بالنسبة لجماعة الدائنين ويقع عبء اثبات تاريخ

1- **طباع نجاة، تواتي نصيرة، " نظام التوقف عن الدفع بين قواعد الافلاس ونظام الانقاذ"**، المجلة القانونية للبحث القانوني، المجلد 11 . العدد 22 (عدد خاص)، 2020 ، ص 165.

التوقف عن الدفع على عاتق المدعي ويتم بكافة طرق الاثبات ويعود أمر تقدير حالة التوقف عن الدفع الى قضاة الموضوع[1].

ثالثا: شروط إعلان التوقف عن الدفع.

بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجد أن المشرع لم يعتبر إمتناع المدين عن تسديد ديونه هو أساس إعلان التوقف عن الدفع، وإنما اشترط في الدين أن يكون مستحق الأداء ومعين القيمة وأن يكون تجاريا خاليا من أي نزاع[2].

أ- أن يكون الدين مستحق الاداء ومعين القيمة:

لا يجوز إجبار المدين بالوفاء بديون لم يحن أجلها، لأن الدين يبنى على اتفاق الطرفين على الوفاء في أجل محدد، بذلك لا يمكن اعتبار المدين في حالة توقف عن الدفع اذا لم يحن اجل الوفاء بالديون[3].

كما يجب ان يكون الدين مؤكدا في مقداره وهكذا لا يكون للدائن على المدين ان يطالبه بالدين اذا لم يكن هذا الاخير معينا مقداره بحيث لا يدع شكا في طبيعته وقيمته فهذه المسالة تخضع برمتها لسلطة القاضي الموضوع لذلك وجب مراعات ملابسات القضية ونوع التجارة التي يزاولها التاجر كما يلزمون باجراء تحقيق للوقوف على مكانة التاجر وسمعته[4].

ب- أن يكون الدين تجاريا:

تنص المادة 216 ق.ت.ج على أنه: " ***يمكن ان تفتح كذلك التسوية القضائية او الافلاس على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه ....***" من خلال نص المادة يفهم ان لكل دائن الحق في المطالبة بدينه[5].

1- **نسرين الشريقي**، المرجع السابق، ص ص 23-24.

2- **طباع نجاة، تواتي نصيرة**، المرجع السابق، ص 165.

3- **محمود مختار بربري**، قانون المعاملات التجارية الافلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 42.

4- **طيطوس فتحي**. المرجع السابق، ص 222.

5- **نسرين الشريقي**، المرجع السابق، ص 25.

ولا يهم أن كان الدين مدنيا أو تجاريا، فقد يقوم التاجر باعمال تجارية بمختلف انواعها سواء كانت تجارية بحسب الشكل أو بحسب الموضوع أو اكتسب الصفة التجارية بالتبعية، وبالتالي لا يهم اصل الدين اذ مكان مدنيا أو تجاريا.

لكن هناك من رأى أن توقف التاجر عن دفع ديونه المدنية لا يؤدي إلى اشهار إفلاسه، ومع ذلك يجوز لاحد دائني المدين أن يرفع دعوى يطلب فيها شهر إفلاس التاجر بسبب عدم دفعه لدينه التجاري.

وعلى العموم فقد كان لموقف المشرع الجزائري دور في قطع هذا الجدال الفقهي، إذ أكد على أنه لا تهم طبيعة الدين سواء كان ذو طبيعة مدنية أو ذو طبيعة تجارية[1].

ج- أن يكون الدين خاليا من أي نزاع:

يشترط في الدين الذي هو محل دعوى الافلاس أن يكون غير متنازع فيه ومحدد تحديدا دقيقا لا يثير أي جدال، في مقداره أو إنقاضه لأي سبب من اسباب الانقضاء[2].

وتدخل ضمن المنازعة الجدية مسالة انقضاء الدين لأي سبب من اسباب الانقضاء كالتقادم والمقاصة أو بالوفاء. وفي هذه الحالة يحق للمدين الامتناع عن الوفاء إلى حين الفصل في وجود الدين أو عدمه ولا يعد إمتناعه توقفا عن الدفع[3]، ويجب على المحكمة المختصة أن تتأكد من جدية النزاع حتى لا يستطيع المدين سيئ النية[4] اتخاذ هذا النزاع ذريعة من أجل رفع دعوى صورية يهدف من ورائها ربح الوقت[5].

1- **طيطوس فتحي**. المرجع السابق، ص 222.

2- **طباع نجاة. تواتي نصيرة**، المرجع السابق، ص 166.

3- **فايز نعيم رضوان**، القانون التجاري، الجزء الثاني، العقود التجارية والافلاس، ط3، دار النهضة العربية، مصر 2001-2002، ص 344.

4- **نسرين الشريقي**، المرجع السابق، ص 25.

5- **طيطوس فتحي**. المرجع السابق، ص 222.

المطلب الثاني

أطراف دعوى شهر الافلاس أو التسوية القضائية

من خلال أحكام المادتين 215 و216 من القانون التجاري يتضح أن المشرع الجزائري منح لأربعة أطراف الحق في طلب شهر الافلاس أو التسوية القضائية.

الفرع الاول

شهر الافلاس أو التسوية القضائية بناء على طلب المدين

إن طلب المدين بشهر إفلاسه بنفسه أمر غريب، فهو يقدم دليل ضد نفسه بأنه متوقف عن الدفع مما سيترتب عن افلاسه أثار سلبية تمس بحقوقه وبأمواله، إلا أن هذا الاجراء سيحقق للمدين عدة امتيازات. فهو يميز بين المدين سيء النية والمدين حسن النية الذي يبادر بمحض ارادته بتقديم اقرار أنه متوقف عن الدفع[1].

وحسب المادة 215 ق.ت.ج يتعين على المدين أن يدلي الى المحكمة المختصة باقرار في مدى 15 يوما من تاريخ توقفه عن الدفع قصد افتتاح التسوية القضائية أو الافلاس كما يتعين عليه أن يرفق بالاقرار الذي يقدمه لدى كاتبة ضبط المحكمة كل المعلومات والبيانات التي حددتها المادة 218 ق.ت.ج[2] والمتمثلة فيما يلي:

1. الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وبيان المكان،
2. بيان التعهدات الخارجية عن ميزانية أخر سنة مالية،
3. بيان رقمي بالحقوق والديون واسم موطن كل دائن،
4. جرد مختصر لاموال المؤسسة،

1- **سلماني الفضيل**، المرجع السابق، ص 58.

2- **سعد الدين أمحمد**، المرجع السابق، ص 06.

5. قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم اذا كان الاقرار يتعلق بشركة تشمل على شركاء مسؤولين بالتضامن.

ويجب أن تكون مؤرخة وموقع عليها مع اقرار المدين بصحتها وبمطابقتها مع الواقع. وفي حالة تعذر تقديم هذه الوثائق يجب أن يتضمن الاقرار بيان بالاسباب التي حالت دون ذلك.

وبالنسبة للشركات فانه يجب تقديم اقرار الى المحكمة المختصة أيضا خلال 15 يوما من توقفهما عن الدفع ويوقع على هذا الاقرار كل الشركاء المتضامنين في شركات الاشخاص ومديري أو مسيري وأعضاء مجلس الادارة وفقا لحدود واختصاصهم في شركات الأموال[1].

أما التاجر المتوفي (المدين) اذا توفي وهو في حالة توقف عن الدفع، فرفع الدعوى أي تقديم طلب يكون باقرار احد الورثة في أجل عام من الوفاة، كما للمحكمة أن تفتح الاجراءات تلقائيا خلال نفس الآجال.

هذا مع الإشارة الى افتتاح الافلاس والتسوية القضائية بناءً على طلب المدين هو حق شخصي للمدين (يعتبر من أعمال التصرف)، و ومع ذلك يجوز للمدين أن ينيب عنه وكيلا في تقديم طلب باسمه بشرط أن يكون مزودا بوكالة خاصة[2]، وعلى المحكمة أن تتحقق من توافر شروط الافلاس[3] قبل الحكم به فاذا ثبت للمحكمة أن المدين غير تاجر أو أنه تاجرا لكنه لم يتوقف بالفعل عن دفع ديونه نتيجة خطئه في فهم حقيقة مركزه المالي فظن ان ارتباكه الوقتي توقفا عن الدفع بأنه قدم تصريحا رغم قدرته على الدفع قصد الحصول

1- **نسرين الشريقي**، المرجع السابق، ص 33.
2- **سعد الدين أمحمد**، المرجع السابق، ص 07.
3- **محمد سيد الفقي**، المرجع السابق، ص 60.

على صلح معهم يتضمن إبراءه من جزء من الديون، وجب عليها أن ترفض طلب شهر الإفلاس[1].

كما يجوز للمدين التاجر أو لوكيله سحب طلب شهر إفلاسه قبل الفصل فيه متى رأى أنه أصبح قادرا على مواجهة التزامه والخروج من حالة الوقوف عن الدفع وحينئذ يعتبر الطلب كان لم يكن ولا ينتج أثره لكن يشترط لذلك ان لا يكون التاجر سيئ النية والا جاز للمحكمة شهر إفلاسه واعتباره مفلسا بالتدليس[2]، كما يترتب على عدم تقدم التاجر بنفسه بطلب شهر إفلاسه أن يتعرض للحكم عليه بالإفلاس بالتقصير (المادة 370 من تقنين التجاري الجزائري) .

الفرع الثاني

شهر الافلاس او التسوية القضائية بناء على طلب الدائن

متى توقف التاجر عن دفع الديون التجارية، فإن طلب شهر إفلاسه يمكن أن يكون بناء على طلب دائنيه، وهو حق مقرر لكل دائن.

ولا يشترط لشهر إفلاس التاجر المدين ان يتقدم بطلبه جميع دائنيه، بل يكفي أن يطلبه دائن واحد، ثم يجوز بغيره من الدائنين طلب إدخاله في دعوى الإفلاس.

ويسمح لكل دائن أن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر أيا كانت قيمة دينه أو طبيعته، أي سواء كان دينا عاديا أم مضمونا برهن أو إمتياز[3].

ثم يتعين على المحكمة ان تحدد تاريخ قريب لاول جلسة للنظر في طلب الدائن مع الامر باستدعاء المدين للجلسة[4]. ومتى تاكدت المحكمة من صحة طلبات الدائن ومن توافر

1- **نسرين الشريقي**، المرجع السابق، ص ص 33-34.

2- **حسني المصري**، الوجيز في الإفلاس، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 39 .

3- **محمد سيد الفقي**، المرجع السابق، ص 62.

4- **نسرين الشريقي**، المرجع السابق، ص 34.

الشروط الموضوعية لشهر الافلاس وجب عليها القضاء به دون ان تكون لها في ذلك سلطة تقديرية فاذا لم تكن طلبات الدائن صحيحة أو كانت تلك الشروط غير متوفرة وقضت المحكمة برفض شهر الافلاس فان ذلك لا يكون موجبا لمسؤولية الدائن صاحب الطلب عن التعويض لأنه بتقديمه شهر الافلاس إنما يمارس حق خوله له القانون، لكن يشترط لذلك ان يكون الدائن حسن النية كما لو كان اعتقاده بأن مدينه في حالة توقف عن الدفع قائما على اساس جدي. أما اذا كان الدائن سيئ النية بأن كان يعلم في الحقيقة بأن مدينه ليس في حالة توقف عن الدفع، وبأنه يمر بضائقة عابرة فرفضت المحكمة طلبه فانه يكون مسؤولا عن تعويض مدينه متى لحقه الضرر من جراء الكيد له وتشويه سمعته[1].

كما يمكن دائما لدائن في حالة رفض طلبه ان يعيد تقديمه، مستندا الى وقائع جديدة. يضاف إلى ذلك، أنه يمكن لدائن آخر أن يقدم طلبا للمحكمة يؤسسه على نفس الوقائع التي اعتمد عليها الدائن الذي رفض طلبه دون ان يتعرض للتمسك بحجية الأمر المقضي به[2].

الفرع الثالث

شهر الإفلاس او التسوية القضائية من تلقاء نفس المحكمة

تنص المادة 2/216 ق ت ج على أنه: "***ويمكن المحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا***".

وقد أعطى المشرع الحق للمحكمة في اتخاذ اجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية تلقائيا. ويعتبر هذا خروجا عن الأصل العام، الذي يقضي بأنه ليس للمحاكم ان تفصل فيما لم يطلب منها.

1- **حسني المصري**، المرجع السابق، ص ص 45-46.

2- **راشد راشد**، المرجع السابق، ص 239.

لذا كثيرا ما انتقد حق المحكمة في هذه المسألة. ولكن تم تفسير وتبرير هذا التدخل بأن أحكام الإفلاس تتعلق بالنظام العام، وعلى المحكمة أن تطبقها من تلقاء نفسها فضلا عن أنه من واجبها أن تراعي مصلحة الدائنين الغائبين، شريطة أن يبقى هذا الحق اجراء استثنائيا مبررا بظروف خاصة، ذلك لأنه من الصعب على المحكمة معرفة توقف المدين عن الدفع والذي لم يعلن عنه من قبل أحد[1] .

ومن بين الحالات التي يحق للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بشهر إفلاس التاجر الذي ثبت لها أنه متوقف عن الدفع نجد:

- في حالة تقديم المدين تقرير توقفه عن الدفع للمطالبة بالصلح والاستفادة من التسوية القضائية ثم يتبين للمحكمة أن شروط الصلح أو التسوية القضائية غير متوفرة بينما شروط الافلاس قائمة ومنه يجوز لها أن تشهر افلاس هذا المدين[2].
- في حالة تقديم أحد الدائنين طلب شهر الافلاس ثم يتراجع بسبب تصالحه مع المدين أو لعدم توافر صفة مقدم طلب شهر الافلاس فيجوز للمحكمة شهر افلاس المدين تلقائيا من طرف المحكمة رغم انسحاب الدائن[3].
- في حالة إختفاء المدين وإخفاءه لأمواله.
- في حالة وفاة أو اعتزال التاجر للتجارة يجوز للمحكمة أن تنظر في شهر إفلاسه من تلقاء نفسها خلال سنة من تاريخ الاعتزال أو الوفاة (اذ لم يقدم أحد ورثته طلب شهر افلاس بالنسبة للمدين) وهذا طبقا لاحكام الفقرة الأخيرة من المادة 219 ق.ت.ج[4].

1- **نادية فوضيل**، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 20.

2- **سلماني الفضيل**، المرجع السابق، ص 64.

3- **راشد فهيم**، الافلاس والصلح الواقي منه، المكتب الفني للاصدارات القانونية، د.م.ت، 2000 ، ص 44

4- **سلماني الفضيل**، المرجع السابق، ص 64.

ولقد حددت المادة 221 من ق.ت.ج الإجراءات الواجب اتباعها من طرف المحكمة حيث تنص على أنه: " ***لرئيس المحكمة أن يأمر بكل اجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين وتصرفاته*** ".

كما يجب على المحكمة قبل أن تبادر من تلقاء نفسها بافتتاح التسوية القضائية أو الافلاس أن تستمع للمدين أو تستدعيه قانونيا إذ يعد هذا شرطا قانونيا لإستعمال المحكمة حقها في المبادرة إلتقائية[1]. أما اذا لم يتم استدعاء المدين وصدر الحكم بشهر افلاسه يعد هذا الحكم باطلا[2].

الفرع الرابع

شهر الافلاس أو التسوية القضائية بناءً على طلب النيابة العامة

إن المشرع الجزائري لم يعتبر النيابة العامة شخص من أشخاص التفلسة، فلا نجد مادة صريحة تخول للنيابة العامة حق طلب شهر افلاس المتوقف عن الدفع[3]. إلا وأنه باستقرار النصوص المتعلقة بالافلاس نجده قد أقر بهذا الحق ضمنيا وأعطى لها بعض الصلاحيات لتعلق الإفلاس بالنظام العام[4].

ومثال ذلك ما تضمنته المواد 230 و225 ق.ت.ج التي تؤكد على ضرورة اعلامها بملخص الحكم بالافلاس أو التسوية القضائية.

1- **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 20.

2- **سعولي صارة، رملي كهينة**، شروط الإفلاس وفقا للقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 33.

3- **زرارة صالحة الواسعة**، نظام الافلاس وأثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري الجزائري، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 87.

4- **بن دريس صبرينة**، حكم شهر الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 37.

وذلك بغرض تحريك الدعوى العمومية، كما أن الافلاس قد يمثل كارثة تصيب مجتمع التاجر وتلحق بالبيئة التجارية مما قد يهدد مصلحة المجتمع فقد يصل الى حد الجريمة. كما في حالتي الافلاس بالتقصير والافلاس بالتدليس.

لذلك اعطاء النيابة العامة حق في طلب شهر الافلاس هو كونها صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية من قانون الاجراءات الجزائية باعتبار أن بعض الحالات قد تشكل جنح يعاقب عليها قانون العقوبات[1].

المطلب الثالث

المحكمة المختصة بشهر الإفلاس والتسوية القضائية

يتعلق إختصاص المحكمة المختصة بإصدار حكم شهر الإفلاس بالنظام العام، فلا يجوز الإتفاق على تعديله، ومن المسلم به أن الإفلاس مسألة تجارية يدخل في إختصاص المحاكم التجارية في الدول التي يأخذ تشريعها بالتفرقة بين المحاكم المدنية والتجارية، غير أن قانون الإجراءات المدنية الجزائري الصادر بتاريخ 23 فيفري 2008 لم يفصل بين المحاكم التجارية والمدنية، وإنما أسند للمحاكم العادية الفصل في النزاعات التجارية[2].

الفرع الأول

الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على إختلاف درجتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى.

1- **حسني المصري**، المرجع السابق، ص 47.

2- **أحمد محرز**، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، د.د.ن، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1980، ص 29.

والمحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام، تفصل في جميع القضايا ومن ضمنها القضايا التجارية، وهذ حسب ما نصت عليه المادة 2/32 ت.إ.م.إ: " ***تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والعقارية وشؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا***".

إلا أن القضايا المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية يؤول الإختصاص فيها للأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم للنظر فيها.

وهذا ما اكدته المادة 5/32 ت.إ.م.إ حيث جاء فيها ما يلي: " ***تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات***"[1].

كما أن مقرات هذه الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها تحدد عن طريق التنظيم، وتفصل بتشكيلية جماعية من ثلاثة قضاة، وقد تم إنشاء ثلاثة أقطاب متخصصة تتواجد في الجزائر العاصمة، قسنطينة ووهران[2].

ويعتبر الاختصاص النوعي من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته فيمكن الدفع بعدم الاختصاص النوعي في أي مرحلة كانت عليه الدعوى كما يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء ذاتها[3].

مع الاشارة الى المحاكم الجزائية هي الأخرى مختصة للنظر في حالات الإفلاس للحكم بعقوبة التفليس بالتقصير أو بالتدليس المقررة في قانون العقوبات[4].

1- **سلماني الفضيل**، المرجع السابق، ص ص 66-67.

2- **بن دريس صبرينة**، المرجع السابق، ص 39.

3- **سلماني الفضيل**، المرجع السابق، ص ص 66-67.

4- **سعد الدين أمحمد**، المرجع السابق، ص 03.

الفرع الثاني

الاختصاص الاقليمي

يتوجب على الدائن اثناء رفع دعوى قضائية ضد المدين المتوقف عن الدفع أن يكون على دراية بالجهة التي يجب أن يرفع إليها الدعوى[1]. ويؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه (المدين)، ونقصد بموطن المدعى عليه هو المكان الذي يباشر فيه تجارته اي المكان الذي توجد فيه الادارة الرئيسية للأموال التجارية وليس الموطن العادي الذي يقيم فيه[2].

ويتعلق الاختصاص الاقليمي في مجال شهر الافلاس بالنظام العام، ومن ثم فلا يجوز الاتفاق على تعديله وذلك برفع دعوى الافلاس أمام محكمة أخرى غير محكمة الموطن التجاري للمدين.

كما يجب على المحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص حال ثبوث عدم اختصاصها[3].

إلا أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء عن اختصاص محكمة موطن المدعى عليه بالنسبة لقضايا افلاس الشركات التجارية اذا أورد لها نصا خاصا يتعلق بالافلاس الشركات التجارية والمنازعات الناشئة فيما بين الشركاء.

فتؤول للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الافلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة، وهذا حسب نص المادة 3/40 ق.ا.م.ا [4] واذا

1- **جعرون محمد، محمودي أنيس**، إجراءات التفليسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 18.

2- **سعد الدين أمحمد**، المرجع السابق، ص 18.

3- **محمد سيد الفقي**، المرجع السابق، ص 58.

4- المادة 3/40 من ق.إ.م.إ: " ***في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوي المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إفتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الإجتماعي للشركة.***"

غير التاجر موطنه التجاري خلال النظر في دعوى الافلاس والتسوية القضائية فلا يؤثر ذلك على اختصاص المحكمة طالما كانت هي المختصة عند تقديم الطلب.

أما اذا تغير الموطن في فترة بين التوقف عن الدفع ورفع دعوى الإفلاس، كانت المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها الموطن التجاري الجديد[1]. يستثنى من ذلك حالة التي يتم فيها تغيير الموطن بشكل صوري او بهدف الغش. حيث يظل الاختصاص في هذه الحالة منعقد للمحكمة التي كان يقع في دائرتها الموطن القديم[2].

وفي حالة ما توفي التاجر او اعتزل التجارة، كانت المحكمة المختصة بشهر الافلاس او التسوية القضائية هي وحدها التي يقع في دائرتها المحل الرئيسي.

أما اذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية يتعلق كل منها بتجارة قائمة بذاتها مختلفة ففي هذه الحالة جاز شهر الافلاس في كل محكمة يقع في دائرتها المركز الرئسي لكل تجارة منها. ومتى اشهرت احدى هذه المحاكم الافلاس امتنع على المحاكم الاخرى شهر افلاس جديد طالما أن التفليسة لم تنتهي إذ القاعدة تقضي بأنه "***لا افلاس على افلاس***"[3].

1- **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 17.

2- **محمد سيد الفقي**، المرجع السابق، ص 58.

3- **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 17.

المبحث الثاني

الحكم بشهر الافلاس أو التسوية القضائية

اذا كان شهر الافلاس أو التسوية القضائية لا يترتبان الا بصدور حكم قضائى، فان هذا الحكم له مايميزه عن الأحكام العادية نظرا لما يترتبه من أثار لها أهميتها، فسنحاول بيان ذلك من خلال التطرق الى طبيعة الحكم بالافلاس أو التسوية القضائية في **(المطلب الأول)**، ثم مضمون حكم شهر الافلاس وتنفيذه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول

طبيعة حكم شهر الافلاس أو التسوية القضائية

يتميز حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن سائر الأحكام القضائية العادية، وهذا يعود إلى بعض الأثار التي تترتب عن هذا الحكم، وذلك في مواجهة أطراف الدعوى بصفة خاصة، وكل من لديه مصلحة فيه بصفة عامة[1].

ولتحديد طبيعة حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية، أوجب تطرق إلى خصائص حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية **(الفرع الأول)**، ثم إلى مبادئ حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

خصائص حكم شهر الافلاس أو التسوية القضائية

يتميز حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بالخصائص التالية:

أولا: حكم ذو طبيعة منشئة ومقررة

الاصل في الاحكام انها مقررة لوقائع سابقة عليها ويتفق ذلك مع حكم الافلاس بحيث يقرر او يكشف حالة وقف التاجر عن الوفاء بديونه التجارية، كما أنه ينشىء حالة جديدة،

1- **جعرون محمد، محمودي أنيس**، المرجع السابق، ص 32.

هي التصفية الجماعية لاموال المدين التي تقتضي ترتيب اثار معينة لا تتصور بدونها تلك التصفية كغل يد المفلس عن ادارة أمواله والتصرف فيها وحرمانه من حقوقه المهنية والسياسية وسقوط اجال الديون، و وقف الدعاوى والاجراءات الإفلاس الانفرادية، ونشوء جماعة الدائنين، وهي أوضاع لم تكن توجد قبل صدور الحكم بشهر لذلك يعتبر هذا الحكم حكما منشأ الى جانب كونه مقرارا أو كاشفا[1].

ثانيا: حكم ذو حجية مطلقة

الأصل العام ان للاحكام القضائية حجية نسبية بمعنى أن آثارها يقتصر على من كان طرفا في الدعوى، إلا أن لحكم الافلاس حجية مطلقة يتجاوز أطراف الدعوى التي صدر في شأنها ذلك ان الافلاس تنظيم لتصفية جماعية لاموال المدين ويجب بالتالي أن تكون له حجية في مواجهة المدين وفي مواجهة جميع دائنيه سواء كانو طرفا في الدعوى او لم يكونوا أطرافا ويلاحظ ان حكم الافلاس يرتب آثار مالية تتعلق بصفة رئيسية بأموال المدين المفلس ويشمل حكم الافلاس بأثاره جميع أموال المفلس سواء كانت أموالا حاضرة أو اموالا مستقبلة لذلك يقال أن لحكم الافلاس حجية مطلقة فيما يتعلق بالأموال كذلك[2].

ثالثا: حكم ذو نفاذ معجل

تقضي المادة 227 ق.ت.ج بأن جميع احكام الإفلاس والتسوية القضائية معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف.

وذلك باستثناء الحكم القاضي بالمصادقة على الصلح والغرض من النفاذ المعجل هو المحافظة على أموال المفلس لصالح الدائنين ومنعه من التصرف فيها أو محاباة دائن على آخر مما يخل بمبدأ المساواة بين الدائنين الذي يجسده نظام الإفلاس[3].

1- **حسنى المصري**، المرجع السابق، ص 59.

2- **هاني دويدار**، المرجع السابق، ص ص 707-708.

3- **نسرين الشريقي**، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الثاني

مبادئ حكم شهر الافلاس والتسوية القضائية

إن الإفلاس يقوم على مبدائين أولهما مبدأ وحدة الإفلاس وثاني بمبدأ اقليمية الإفلاس.

أولا: مبدأ وحدة الافلاس

لا يجوز شهر افلاس التاجر أكثر من مرة واحدة[1] إذ يعبر هذا بأنه: " ***لا إفلاس على إفلاس***"[2].

ذلك أنه بمجرد شهر الافلاس يمتد ليشمل جميع أموال المدين وبتالي ينتظم جميع الدائنين في اجراءات التفليسة الواحدة وهو ما يعرف بمبداء وحدة الافلاس.

ومن أهم ما يترتب على مبدأ وحدة الافلاس من أثار أنه في حالة مزاولة المفلس تجارة جديدة حال قيام التفليسة وتوقف عن دفع ديون تجارته الجديدة لا يتم شهر افلاس التاجر مرة أخرى ويشترك الدائنون الجدد في التقليسة القائمة.

ولكن اذا انتقت التفليسة الاولى بصفة نهائية وزوال التاجر أعمال تجارية جديدة فانه يجوز للدائنين الجدد طلب شهر افلاس المدين مرة اخرى اذا توقف عن دفع ديونه التجارية[3].

ثانيا: مبدأ إقليمية الإفلاس

لا ينتج الإفلاس أثره إلا في حدود الدولة التي صدر الحكم فيها، أي لا يمتد إفلاسه إلى باقي الدول وعليه يجوز أيضا شهر إفلاس التاجر الأجنبي فردا كان أو شركة داخل

1- **هاني دويدار**، المرجع السابق، ص 708.

2- **نسرين الشريقي**، المرجع السابق، ص 36.

3- **هاني دويدار**، المرجع السابق، ص 708.

إقليم الدولة دون أن يمتد أثره إلى الأموال الموجودة في الخارج، ونفس الأمر إذا أشهر إفلاس التاجر في الخارج فلا يمتد اثر هذا الإفلاس إلى دولته[1].

ولتفادي إفلاس المدين أكثر من مرة في عدة دول خصوصا وان قواعد الإفلاس تختلف من دولة لأخرى، فانه يجب عقد اتفاقات بين الدول ينفذ كل منها حكم شهر الإفلاس الذي يصدر من محاكم دولة متعاقدة أخرى بغير حاجة إلى صدور حكم جديد بشهر الإفلاس أو إلى وضع التنفيذ على الحكم الأجنبي[2].

المطلب الثاني

مضمون حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية

يكتسي حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية أهمية كبيرة لما له من حجية مطلقة تجاه كافة الناس ولو لم يكونوا أطراف في دعوى. فالمدين المفلس لا يعتبر مفلسا بالنسبة لدائنييه فقط وإنما تجاه الناس كافة ولذلك اوجب المشرع نشر الحكم ليعلم به الكافة وحتى يبادر كل ذي مصلحة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه[3].

الفرع الأول

بيانات الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية

يجب أن يبين حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية الأسباب الموضوعية التي قام عليها وهي توافر صفة الخاضع لنظام الإفلاس، وحالة الوقوف عن الدفع، والوقت الذي وقف فيه المدين عن دفع ديونه وكذلك بعض الأمور الإجرائية التي يستلزمها افتتاح التفليسة ومباشرة إجراءاتها وهي:

1- **هاني دويدار**، المرجع السابق، ص 308.

2- **نسرين الشريقي**، المرجع السابق، ص 37.

3-**راشدي سعيدة**، محاضرات في الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 31 .

أولا: انتداب احد القضاة لمراقبة أعمال وإدارة التفليسة.

ثانيا: تعين وكيل التفليسة.

ثالثا: تعين مراقب أو اثنين لمساعدة القاضي المنتدب في مهمته لمراقبة أعمال وكيل التفليسة.

رابعا: الأمر عند الاقتضاء بوضع الأختام على أموال المفلس.

خامسا: تسجيل الحكم ونشر ملخصه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة.

وعلى كاتب ضبط أن يوجه فورا إلى وكيل الدولة المختص ملخصا للأحكام الصادرة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية[1]

الفرع الثاني

شهر وتنفيذ حكم الإفلاس والتسوية القضائية

لما كان حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية من الأحكام التي تحدث أثارها في مواجهة كافة الناس، فمن اللازم أن يحاط الحكم بوسائل لشهر والعلانية حتى يعلمه كل من يهمه الأمر لاسيما الدائنون الذين يوجب عليهم القانون التقدم بديونهم والاشتراك في إجراءات التفليسة لذلك قضت المادة 228 ق.ت.ج بمجموعة من الإجراءات التي من شأنها إعلام الغير وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- تسجيل الأحكام في سجل التجاري،
- إعلانه لمدة 3 أشهر بقاعة جلسات المحكمة،
- نشر ملخص الحكم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المكان الذي يقع فيه مقر المحكمة وكذلك الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية

1- **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص ص 45-46.

- نشر البيانات التي تدرج بسجل التجارة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال 15 يوما من النطق بالحكم ويتضمن هذا النشر بيان اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي ورقم قيده بالسجل التجاري وتاريخ الحكم القاضي بالإفلاس ذو رقم عدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها ملخص الحكم ويقوم كاتب الضبط تلقائيا بإجراءات النشر[1].

كما يتسم الحكم القاضي بشهر الإفلاس بإنفاذ المعجل وفق ما أكدته المادة 227 ق.ت.ج: " ***تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف وذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة عل الصلح***".

وشمول حكم شهر الإفلاس بالنفاذ المعجل مرده أهمية إتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على أموال المفلس ومنعه من التصرف فيها إضرارا بدائنيه بعد صدور الحكم بالإفلاس[2].

1- **راشدي سعيدة**، المرجع السابق، ص 32

2- **المرجع نفسه**، ص ص 31-32.

المبحث الثالث

طرق الطعن في حكم الإفلاس أو التسوية القضائية

تعتبر منازعات الإفلاس من بين القضايا التي تحتاج إلى السرعة في الفصل فيها، ومن هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري قد أورد في القانون التجاري أحكاما خاصة بطرق الطعن في أحكام الإفلاس، نص عليها في المواد من 231 إلى المادة 234 من القانون التجاري التي تتعلق بطرق الطعن العادية، بينما لم ينص على طرق الطعن غير العادية فتسري في شأنها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

لكن أورد المشرع الجزائري في المادة 232 ق.ت.ج الأحكام التي لا تخضع لأي طريق من طرق الطعن[2].

المطلب الأول

المعارضة في حكم الإفلاس والتسوية القضائية

المعارضة هي إحدى طرق الطعن العادية التي يمارسها الخصم المتغيب فتسمح بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي والنظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون المطبق أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي الصادرين إما عن محكمة أو مجلس قضائي باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل الطعن فيها[3].

1- **سلماني الفضيل**، المرجع السابق، 74.

2- المادة 232 ق.ت.ج : " ***لا تخضع الأحكام التالية لأي طريق من طرق الطعن:***

1. ***الحكام الصادرة طبقا للمادة 287.***
2. ***الأحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة علىالأولامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود إختصاصه.***
3. ***الأحكام الخاصة بالإذن بإستغلال المحل التجاري".***

3- **بن دريس صبرينة**، المرجع السابق، ص 46.

الفرع الأول

تحديد ميعاد المعارضة

تنص المادة 231 ق ت ج: " ***مهلة المعارضة في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس هي 10 عشرة أيام اعتبارا من تاريخ الحكم.***
وبالنسبة للأحكام الخاضع الإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فانه لا يسرى الميعاد بشأنها إلا من إتمام آخر إجراء مطلوب."

وما يمكن ملاحظته أن ميعاد الطعن بالمعارضة في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية هي مدة قصيرة مقارنتها بباقي الأحكام التي يكون ميعاد الطعن فيها محدد بشهر واحد من تاريخ تبليغ الحكم وهذا راجع إلى أن أحكام القانون التجاري تستلزم السرعة في الإجراءات.

الفرع الثاني

من له حق المعارضة

نظرا لطبيعة حكم الإفلاس وحجيته المطلقة بالنسبة للكافة فإنه يجوز المعارضة في حكم الإفلاس لكل من له مصلحة في ذلك[1].

فالمفلس حق الاعتراض على حكم شهر إفلاسه إذا كان قد صدر في غيبته ويكون ذلك عادة في حالة صدور الحكم من تلقاء نفس المحكمة أو إذا كان الحكم قد صدر في الدعوى المرفوعة من أحد الدائنين ولم يحضر المدين رغم إبلاغه.

1- **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص ص 51-52.

ويثبث كذلك حق الاعتراض على حكم الإفلاس لكل ذي مصلحة ولو لم يكن طرف في دعوى الإفلاس ذلك هو الحال مثلا بالنسبة لدائنين[1]، كذلك من تعامل مع المدين أو المتعاقد مع المفلس خلال فترة الريبة[2].

المطلب الثاني

استئناف حكم الإفلاس أو التسوية القضائية

يعد الاستئناف من الطرق العادية للطعن يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة مما يترتب عليه طرح النزاع أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم[3].

الفرع الأول

تحديد ميعاد الاستئناف

تنص المادة 234 من قانون التجاري الجزائري على " ***مهلة الاستئناف إلي حكم صادر في التسوية القضائية أو الإفلاس هي عشرة أيام من يوم التبليغ ويفصل المجلس القضائي فيه خلال ثلاثة أشهر ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته***"[4].

كما يتم الاستئناف أمام المجلس القضائي باعتباره الدرجة الثانية لتقاضي ويتم الفصل في الاستئناف خلال 3 أشهر.

1- **محمد سيد الفقي**، المرجع الساتبق، ص 67.

2- **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص ص 51-52.

3- **سلماني الفضيل**، المرجع السابق، ص 75.

4- أمر رقم 75-59، المتضمن قانون تجاري، معدل ومتمم

الفرع الثاني

من له الحق في الاستئناف

تنص المادة 335 ق.إ.م.إ على أنه: "**حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانو خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم**"[1].

إذ يجوز لكل من كان طرفا في الدعوى الابتدائية أن يستأنف الحكم أما ذو المصلحة الذي لم يكن طرفا في الدعوى فليس له الحق في استئناف الحكم إلا إذا كان قد سبق له معارضته بحيث يصبح طرفا في الدعوى بعد طعنه بالمعارضة. أما إذا فوت مواعيد المعارضة فلا يكون له حق الطعن[2].

1- قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

2- **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 52.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

إن حكم شهر الإفلاس أو لتسوية القضائية يترتب عنه عدة آثار قانونية منها ما يتعلق بالمفلس ومنها ما يتعلق بجماعة الدائنين، وهذه الآثار تؤدي للمحافظة على أموال المفلس كما تحافظ على الضمان العام للدائنين، فمن اليوم الذي يتوقف المدين عن دفع ديونه تصبح تصرفاته مشبوهة بالغش للدائنين، فالفترة الممتدة ما بين التوقف عن الدفع والتاريخ المعلن بالإفلاس تسمى بفترة الريبة، لذا فقد قام المشرع بتنظيم قواعد خاصة بتصرفات المدين من خلال المادتين 247 و249 من القانون التجاري حددت من خلالها التصرفات الخاضعة للنفاذ الوجوبي وللنفاذ الجوازي ولهذا فإن دراسة آثار الإفلاس تستوجب تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتطرق في **(المبحث الأول)** الآثار المتعلقة بالمدين ونخصص **(المبحث الثاني)** للآثار المتعلقة بالدائنين أما **(المبحث الأخير)** فسندرس فيه آثار الإفلاس بالنسبة للتصرفات الصادرة في فترة الريبة.

المبحث الأول

آثار حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية

يسعى نظام الإفلاس وقوامه التنفيذ الجماعي على أموال المدين إلى منع هذا المدين من الإضرار بحقوق دائنيه، وبغرض تحقيق هذا الهدف فقد استخدم المشرع عددا من الوسائل أراد بها ردع التاجر وتهديده كي يزن أموره ويقدر خطواته فلا ينتفع في تيار المضاربات التجارية[1].

فانطلاقا من هذا سيتم التعرض في هذا المبحث إلى آثار الإفلاس المتعلقة بذمة المدين **(المطلب الأول)**، آثار الإفلاس المتعلقة بشخص المدين **(المطلب الثاني)**، أما أشخاص التفليسة في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

آثار الإفلاس أو التسوية القضائية المتعلقة بذمة المدين

يترتب، بقوة القانون، على الحكم بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية ومن تاريخه تخلى المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، فيد المدين تغل عن ذمته المالية لمصلحة دائنييه الذين يعرفون بعد عملية حصر ديونه، لذلك نتطرق لنوع من التفصيل إلى المقصود بغل يد المدين ثم نبين طبيعته القانونية ونحدد نطاق تطبيقه[2].

1- **محمد السيد الفقي**، المرجع السابق، ص 73.

2- **سعد الدين**، المرجع السابق، ص 01.

الفرع الأول

غل يد المدين

يقدم حكم الإفلاس الدليل غالبًا على سوء إدارة المفلس لأمواله مما لا يجوز معه إبقاءه على رأس تجارته، فقد حرص القانون على تحقيق المساواة بين الدائنين في التفليسة كهدف لنظام الإفلاس ولهذه الأسباب يقرر القانون نظاما لغل اليد تتوضح معالمه فيما سيأتي لاحقا.

أولا: المقصود بقاعدة غل يد المدين:

إن مفهوم غل يد المفلس هو وجوب امتناع المفلس قانونا عن إدارة أمواله أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف بمجرد صدور الإفلاس سواء كانت أمواله المملوكة له وقت صدور هذا الحكم أو التي تؤول إليه في المستقبل، ويحل محله في ذلك وكيل التفليسة الذي تعينه المحكمة تمهيدا لتصفية هذه الأموال وبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء[1].

وذلك ما تقضي به صراحة الفقرة 1 من المادة 244 من القانون التجاري الجزائري، حيث جاء فيها ما يلي: "**يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، وما دام في حالة الإفلاس. ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوي المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدّة التفليسة**"[2].

1-**عمراني مراد**، "**غل يد المدين كأحد الآثار المالية لحكم شهر الإفلاس**"، مجلة الدراسات حول فعلة القاعدة القانونية، جامعة باجي مختار المجلد 2، العدد 1، 2018 ، ص 101.

2- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

والظاهر من هذا النص أن المشرع قصد به غل يد المدين عن أعمال الإدارة والتصرف على السواء وذلك بغية حماية الدائنين من عبث المدين وإقامة المساواة بينهم ويحصل غل يد بقوة القانون فور صدور الحكم بشهر الإفلاس أما إذا لم يصدر الحكم فلا محل لغل يد، حتى ولو ثبت أمام المحكمة توقف المدين عن الدفع، ويظل غل اليد قائما حتى انتهاء التفليسة بالتسوية القضائية أو قيام حالة الاتحاد أو الصلح، أما إذا أقفلت التفليسة لعدم كفاية أموالها فيظل غل اليد قائما لأن حالة الإفلاس مازالت قائمة[1].

وبالرجوع إلى الفقرة 3 من نفس المادة نجد أنه قد جاء فيها: " **ويترتب على الحكم الصادر بالتسوية القضائية، اعتبارا من تاريخ أداء المساعدة الجبرية للمدين من طرف وكيل التفليسة في كافة الأعمال الخاصة بالتصرف في أمواله طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 273 إلى 297**".

ويتضح من خلال الفقرة 1 والفقرة 3 من المادة 244 من القانون التجاري أنه هناك نوعين من المدينين الذين توقفوا عن الدفع، المدين الذي صدر ضده حكم شهر إفلاسه والمدين الذي قبل في التسوية القضائية.

- فالمدين المقبول في التسوية القضائية لا تغل يده بالطريقة نفسها التي نحصل مع المدين المشهر إفلاسه، فالوكيل المتصرف القضائي لا يحل محل التاجر المفلس في إدارة أمواله وإنما تقع عليه مسؤولية مساعدته تحت طائلة تعرضه لعقوبات تأديبية.
- بينما المدين المفلس الذي شهر إفلاسه بموجب حكم صادر من محكمة مختصة فإنه تغل يده ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي في جميع الدعاوي التي تتعلق بمال التفليسة ما عدا تلك التي تتعلق بشخص المدين المفلس كدعاوي الطلاق أو النفقة[2].

1- **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 70.

2- **طيطوش فتحي**، " **آثار الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، الأغواط، الجزائر، مجلد 5، العدد 25، جوان 2019، ص 237.

ثانيا: الطبيعة القانونية لغل يد المدين:

يمتاز الإفلاس بالقسوة والتعقيد، لأنه يؤدي إلى غل يد المدين عن إدارة أمواله وحرمانه من إستمرارية مزاولة أعماله، وبهذا يختلف عن نظام التسوية القضائية الذي يمتاز بالصلح ويعتبر كهدف أساسي له ولا يرمي إلى تصفية أموال المدين كما هو الحال في الإفلاس[1].

فقد عرف تحديد الطبيعة القانونية لغل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها نقاشا بين الفقهاء بحيث اعتبر البعض ذلك من قبل نزع الملكية[2]، غير أن هذا الرأي قد انتقد باعتبار أن المدين المفلس يظل مالكا لأمواله حتى بعد صدور حكم شهر الإفلاس ودليل ذلك إذ ما تم بيع بعض أملاكه في مرحلة القيام بالإجراءات التحفظية كبيع وكيل التفليسة لبضاعة توشك على التلف، فالشيء المباع تنتقل ملكيته من المدين المفلس إلى المشتري، وكذلك في حالة وفاة المدين المفلس، فإن المحكمة تقوم بتوزيع هذه الأموال على الورثة باعتبارها أموال مورثهم[3].

ولا يعتبر غل اليد من قبل نقص الأهلية بحيث يصبح المفلس في حكم القاصر أو المحجور عليه فالمفلس يظل بعد شهر إفلاسه متمتعا بأهلية كاملة بحيث يستطيع التعامل مع الغير وتكون تصرفاته صحيحة وتنتج آثارها عند انتهاء التفليسة، لكن لا يمكن التمسك بها في مواجهة جماعة الدائنين[4]، ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن غل اليد تعتبر بمثابة حجز شامل على أموال المفلس الحالية وما يؤول إليه مستقبلا لمصلحة جماعة الدائنين

1- **أمغار أمال، حرزون هانية**، التسوية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2019-25020، ص 21.

2- **سعد الدين**، المرجع السابق، ص 02.

3- **نسرين الشريقي**، المرجع السابق ص 61.

4- **راشدي سعيدة**، المرجع السابق، ص 46.

بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس في حكم الغير بالنسبة للمفلس ولا تسري تصرفات المفلس عليهم[1].

الفرع الثاني

ما يدخل في نطاق غل يد المدين

يشمل غل اليد التصرفات القانونية والفعل الضار الصادر عن المفلس وما يرتبط بها من حق التقاضي.

أولا: **بالنسبة للتصرفات القانونية**

لا يسري في مواجهة الدائنين أي عمل أو تصرف يقوم به المفلس بعد شهر إفلاسه سواء كان من أعمال الإدارة أم من أعمال التصرف، ويدخل في عداد تلك الأعمال والتصرفات "**البيع، الإيجار والرهن والقرض والهبة**"، كما لا يحتج على جماعة الدائنين بما يصدر عن المفلس بعد شهر إفلاسه من إقرار أو إبرار أو كفالة أو تحرير أوراق تجارية[2].

ولذلك فإن غل اليد تشمل كل الأموال الحاضرة التي يملكها المفلس وقت شهر إفلاسه سواء أن كانت من **المنقولات** أو **العقارات** وسواء كانت **مادية** أو **معنوية** أو متعلقة بتجارته أم غير متعلقة بها[3]، ولكي يتم إعمال قاعدة غل اليد وعدم نفاذ التصرفات التي يقوم بها المفلس يجب معرفة وقت حدوث التصرف، فإذا أوقع بعد شهر الإفلاس فيختلف الأمر.

- فإذا وقع التصرف خلال فترة الريبة فإنه يخضع للبطلان الوجوبي أو الجوازي حسب نوع التصرف.
- أما إذا وقع التصرف خارج فترة الريبة فيكون نافذا بالنسبة لطرفيه[4].

1- **راشد فهيم**، المرجع السابق، ص 67.

2- **محمد السيد الفقي**، المرجع السابق، ص 76.

3- **سعيد يوسف البستاني**، المرجع السابق، ص 73.

4- **عمراني مراد**، المرجع لسابق، ص 109.

في حين إذا بيعت أموال المفلس وصفيت وقسمت بين جماعة الدائنين فلا يستطيع تنفيذ التزامه ويتحول حق المتقاعد إلى تعويض يتقاضاه وفقا للقواعد العامة. كما أن قيام المدين ببعض التصرفات التي تتطلب إجراءات معينة **كالكتابة** أو **الشهر** أو **التسجيل** أو **القيد** كعقود بيع العقارات، بحيث إذا قام بها بعد صدور حكم شهر الإفلاس تعد قد تمت بعد فرض قاعدة غل اليد وبذلك لا تكون نافذة في حق جماعة الدائنين، أما إذا كان قد قام بالإجراءات المطلوبة لهذه التصرفات قبل شهر الإفلاس فإنها تعد نافذة في حق جماعة الدائنين لأن العبرة بالزمن الذي قام فيه المدين بإتمام هذه الإجراءات[1].

ثانيا: بالنسبة للفعل الضار:

وفقا للقواعد العامة التي توجب مسؤولية مرتكب الفعل الضار بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الغير[2] فالمفلس يعتبر مسئول عن الضرر الذي يحدثه للغير أو يحدثه كل من في رقابته أو رعايته وفقا للقانون المدني المواد 124، 134، 135 من القانون المدني الجزائري، وهو ملزم بالتعويض لمن أصابه الضرر قبل الحكم بشهر الإفلاس وإذا ما حكم للمضرور بالتعويض عن الفعل الذي ارتكبه المفلس أو أحد تابعيه أو ما تحت حراسته بعد صدور حكم شهر الإفلاس فلا يجوز له الاشتراك في التفليسة بمبلغ التعويض، إنما عليه الانتظار حتى انتهاء التفليسة.

ويقوم بالتنفيذ على ما تبقى له من مال أو ما سيستجد له من أموال، أما إذا كان الفعل الضار قد ارتكبه المفلس قبل شهر الإفلاس ولكن لم يصدر حكم التعويض إلا بعده ففي هذه الحالة يكون في حق المضرور أن يتقدم في التفليسة بمبلغ التعويض على أساس أن الحكم يقرر حق المضرور في التعويض ولا ينشئه، أما في الحالة التي يكون فيها المفلس

1- **نسرين الشريقي**، المرجع السابق ص 62.

2- **أسامة نائل المحيسن**، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 309.

هو المضرور فمبلغ التعويض المستحق له يدخل ضمن أموال التفليسة ولا يستطيع التصرف فيه لأنه مغلول اليد[1].

ثالثا: بالنسبة للتقاضي:

إن مبدأ التقاضي حق دستوري لكل مواطن، لكن المدين المفلس بمجرد صدور الحكم بشهر إفلاسه يمنع من ممارسة هذا الحق فهو غير أهل للتقاضي بنفسه في الدعاوي المتعلقة بذمته المالية طيلة مدة التفليسة[2].

حيث يحل الوكيل محله في رفع الدعاوي للمطالبة بحقوقه لدى الغير، كما يتلقى الدعاوي التي ترفع من الغير ضده وهذا ما أوضحته المادة 244 من القانون التجاري: "...و**يمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوي المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة**"[3].

وعلى الرغم من منع المفلس من التقاضي فقد أجازت المادة 244 من ق.ت للمحكمة أن تأذن له بالتدخل في الدعاوي التي ترفع على **التفليسة** أي التي تكون فيها مركز وكيل التفليسة مدعيا عليه، أما إذا كان مدعيا فلا يجوز للمحكمة الإذن للمفلس بالتدخل.

ويرى أن دخول المفلس في الدعوى المرفوعة على وكيل التفليسة من عدمه يرجع إلى تقرير المفلس ذاته ولا يجوز للمحكمة أن ترفض دخول المفلس، فإذا رفضت المحكمة طلب المفلس تدخله في الدعوى فيجب عليه أن يثبت أسباب رفضها، ونخضع المحكمة في ذلك لرقابة المحكمة العليا لأن تدخل المفلس في الدعوى المرفوعة على وكيل التفليسة هو حق حازه القانون له باعتباره من التدابير التحفظية على أمواله[4].

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2- **نسرين الشريقي**، المرجع السابق ص 65.

3-**يوسف المولود عماري**، دروس الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 40.

4- **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 75.

الفرع الثالث

ما يخرج عن نطاق غل يد المدين

لقد أورد المشرع الجزائري عدّة استثناءات عن قاعدة غلّ يد المدين المفلس بحيث أخرج من هذه القاعدة الأموال التي لا تقبل الحجز عليها، ولكن صيانة بحقوقه أجاز له القيام وجميع الأعمال الاحتياطية والتدخل في الدعاوي التي يخاصم فيها الوكيل المتصرف القضائي لأن مثل هذه الأعمال مفيدة لحماية الدائن كونها تصون أموال المفلس. وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولا: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها

انطلاقا من كون أن المشرع الجزائري قد منع التنفيذ على مجموعة من الأشياء التابعة للمفلس، فإنه قياسا على ذلك فإن هذه الأشياء التي لا يجوز الحجز عليها لا يجوز كذلك إخضاعها لقاعدة غل يد المفلس، فحددت المادة 236 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الأموال التي لا يجوز الحجز عليها ونصت على ما يلي: " فضلا عن الأموال التي نص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجر عليها، لا يجوز الحجر على الأموال التالية:

1- الأموال العامة المملوكة للدولة، أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2-الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ما عدا الثمار والإيرادات.

3-أموال السفارات الأجنبية.

4-النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي 3/2 الأجر الوطني الأدنى المضمون.

5-الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها.

6-الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتادونها.

7-الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون والخيار للمحجوز عليه في ذلك.

8-أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا يتجاوز قيمتها مائة ألف دينار 100.000 دج والخيار له في ذلك.

9-المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه لعائلته لمدة شهر واحد.

10- الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخة أو فرن الطبخ، ثلاث قارورات الغاز والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه.

11- الأدوات الضرورية للمعاقين.

12- لوازم القصر وناقص الأهلية.

13- ومن الحيوانات الأليفة بقرة أو ناقة أو ست نعاج، أو عشر عنزات حسب اختيار المحجوز عليه وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد وفراش الإسطبل[1].

ثانيا: حق المفلس في القيام بالأعمال الاحتياطية

يستطيع المفلس اتخاذ جميع الأعمال اللازمة الاحتياطية لحماية حقوقه وذلك لأن القيام بهذه الأعمال مفيد لجماعة الدائنين بعيد عن إلحاق الضرر بهم وبالتالي لا يحق لوكيل التفليسة الاعتراض على هذه الأعمال ومن ثم يجوز للمفلس كمثال على الأعمال الاحتياطية: قطع التقادم، وتحرير احتياج عدم القبول أو عدم الوفاء بالأوراق التجارية، وتوقيع الحجز الاحتياطي وتبليغ الأحكام الصادرة لمصلحته حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها

1- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

وتجديد الدعوي لمنع سقوطها بمرور الزمن وتجديد قيد التأمين العقاري واستئناف الأحكام الصادرة ضده على أن يحل محله وكيل التفليسة في الاستئناف[1].

ثالثا: النشاط الشخصي للمفلس

إن النشاط الشخصي للمفلس لا يمكن إخضاعه لقاعدة غل يد المفلس، فالعلاقات العائلية والشخصية للمفلس لا يمكن للدائن ولا للوكيل المتصرف القضائي مباشرتها بل تبقى من اختصاص المفلس، ويندرج ضمن هذا المفهوم الدعاوي التالية[2]:

- الدعاوي الجزائية: فممارسة حق الدفاع أمر معنوي يخرج عن نطاق غل اليد، فالمفلس حر في هذه المسألة وله الحق في أن يأخذ من الجانب الإيجابي لذمته المالية، المبالغ اللازمة لأتعاب محاميه.
- الدعاوي الشخصية فهده الدعاوي التي لا يمكن أن تمارس من قبل الدائنين لا يمكن ممارستها من قبل وكيل التفليسة ومن هذه الدعاوي، "الدعاوي المتعلقة بحالة الأشخاص أو بالعلاقات الزوجية أو العائلية".
- الدعاوي التي تهدف إلى الحصول على تعويضات عن الأضرار الناتجة عن اعتداءات جسمية أو معنوية[3].

المطلب الثاني

آثار حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية المتعلقة بشخص المدين

تتمثل آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين والمقررة لمصلحته في تقرير إعانة مالية للمفلس وعائلته وإمكانية استخدامه أثناء قيام عملية التفليسة وتقرير إجراء الصلح بينه وبين دائنيه متى توفر شروطه، إلى جانب ذلك هناك آثار في غير صالحه والتي تتمثل في حرمان المفلس من حقوقه المدنية والسياسية وتقييد حريته.

1- **سعيد يوسف البستاني**، المرجع السابق، ص ص 197-180.

2- **سلماني الفضيل**، المرجع السابق، ص 160.

3- **راشد راشد**، المرجع السابق، ص 273.

الفرع الأول

الآثار المتعلقة بمصلحة المدين

رعاية من المشرع للظروف المعيشة للمدين المفلس فقد نص صراحة في المادة 242 ق.ت.ج على الآثار التي تكون في صالح المدين نذكر منها.

أولا: تقرير إعانة للمفلس وعائلته

إذا كان صالح الدائنين ودعم الائتمان التجاري قد غلب على ذهن المشرع عند وضعه نظام الإفلاس، إلا أنه لم يغب عنه مراعاة العدالة والجانب الإنساني اتجاه المدين المفلس وهذا الأخير وقد غلت يده تماما عن جميع أمواله لم يعد له أي مصدر مالي يواجه به حاجات معيشته وعائلته[1].

لذلك فقد قام المشرع بتقرير إعانة للمفلس وعائلته من أموال التفليسة، وهذا ما قضت به المادة 1/242 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أن: " **للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفليسة**"[2].

ويتضح من نص المادة أعلاه بأن المشرع قرر إعانة للمفلس من أمواله متى كان في حاجة إليها ويكون للقاضي المنتدب وحده حق تقريرها، بحيث لو كان للمفلس مصدر رزق يرتزق منه فلا يكون له الحق في الإعانة كونه استطاع الحصول على عمل أو تكفل أحد أبنائه أو زوجته بالإنفاق عليه، أما إذا وجده في حالة عوز مالي ولم يعد أمامه ثمة وسيلة أخرى للكسب والإنفاق على عائلته فتقرر له الإعانة من أموال التفليسة[3].

1- **محمد السيد الفقي**، المرجع السابق، ص 65.

2- أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

3- **شبري عزيزة، مناصرية حنان**، " **آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد حيضر، بسكرة، العدد 46، ص 353.

أما بالنسبة لتسوية القضائية فتنص المادة 1/277 ق.ت.ج: " **يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية، وبمعونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب متابعة إستغلال مؤسسة التجارية والصناعية**".

ويفهم من خلال هذه المادة أن المدين التاجر الذي استفاد من التسوية القضائية يكون له الحق في الاستمرار في نشاطه التجاري حيث يقوم بكل الأعمال والتصرفات التي تتطلبها أعمال التجارية تحت إشراف وكيل المتصرف القضائي[1].

ولم يبين المشرع صراحة تاريخ استحقاق المفلس أو عائلته للإعانة المالية التي تمنح له فهل تبدأ من تاريخ صدور حكم الإفلاس وخلال سريان الإجراءات التمهيدية أو بعد قيام حالة الإتحاد؟

إلا أنه وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بنظام الإفلاس نجد أن المشرع اعتبر بداية ميعاد استحقاق الإعانة يسري من تاريخ صدور حكم الإفلاس.

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 1/244 من ق.ث "**يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، ومادام في حالة الإفلاس**"[2] .

ويقدم طلب الإعانة من المفلس إلى وكيل التفليسة الذي يكون على علم تام بأصولها ومركزها، فيقوم بتقديمها مراعيا بذلك ظروف المفلس، وترفع الطلب بالإعانة مدعما بتقديره إلى القاضي المنتدب ويقوم هذا الأخير بإصداره أمره بصرف الإعانة، وتصرف الإعانة على هيئة مبلغ يُمنحُ للمفلس على فترات يُحددها القاضي المنتدب في أمره، " أسبوعية أو كل أسبوعين أو شهرية" فإذا لم توجد أموال سائلة تكفى لأداء الإعانة وجب بيع بعض الأموال

1- أمر رقم 75-59، المتضمن قانون تجاري، المعدل والمتمم.

2- **سلماني الفضيل**، المرجع السابق، ص ص 162-163.

للحصول على النقود اللازمة، كل ذلك في حالة عدم استطاعة المفلس الحصول على عمل بعد شهر إفلاسه، أو لم يستطع مباشرة تجارة جديدة تدّرُ ربحًا، يمكن إقتطاع جانب منه للإنفاقا على نفسه وأسرته[1].

ثانيا: الإذن بالاستعانة بالمفلس

تقتضي الفقرة الثانية من المادة 242 من القانون التجاري على: "**ويحوز الإذن باستخدامه تسهيلا للتسيير في حالة الإفلاس بأمر من القاضي المنتدب**".

إذن يجوز لوكيل التفليسة الطلب من القاضي المنتدب بالسماح للمدين المفلس أثناء فترة إفلاسه الاستعانة به لتسهيل عملية الإفلاس، أما إذا استطاع المفلس أن يحصل على عمل خارج مؤسساته فهو لا يحتاج إلى إذن لأن غل اليد لا ينقص من أهليته[2].

ثالثا: تقرير الصلح بين المفلس ودائنييه

تنص المادة 317 من القانون التجاري الجزائري على أنه في حالة قبول المدين في التسوية القضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم وذلك لغرض إنشاء عقد صلح بينهم وبين المدين.

ويتم الصلح بين المدين والدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا و وقتيا مع توفير شرط الأغلبية المزدوجة لأغلبية الدائنين 3/2 من الديون.

وإذا تم الاتفاق على الصلح والمصادقة عليه من قبل المحكمة وأصبح الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه تتوقف مهام وكيل التفليسة ويسترد المفلس حريته في إدارة أملاكه والتصرف فيها[3].

1- **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 85.

2- **أجراد حنان، جران نادية**، إفلاس شركات الأشخاص وآثاره، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص 36.

3- **وفاء شيعاوي**، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص ص 92-93.

الفرع الثاني

الآثار المتعلقة بغير مصلحة المدين

إلى جانب آثار حكم شهر الإفلاس المقررة لمصلحة المدين والمتعلقة بشخصه فإن هناك آثار متعلقة في غير مصلحته وهذا ما سيتم التطرق إليه.

أولا: سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية عن المدين

يعتبر سقوط بعض الحقوق السياسية والمدنية عن المفلس ولو كان حسن النية لكن سيء الحظ أثر من آثار الفكرة القديمة التي كانت تنظر للإفلاس على أنه جريمة و وصمة عار في شخص التاجر تجعله غير أهل لمباشرة بعض الحقوق إلى غاية رد اعتباره وهذا ما يتضح لنا من خلال نص المادة 243 من ق.ت.ج إذ تنص على: "**يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون. وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك**"[1].

وتتمثل بعض الإسقاطات فيما يلي:

- يسقط حق المفلس في الانتخاب ما لم يرد اعتباره وإلى ذلك أشارت المادة 07 من قانون الانتخاب بل تتعدى جُل التشريعات العربية في حرمانه، صراحة ليس فقط من الانتخاب بل من العضوية في مجلس الشعب أو الهيئات النيابية المحلية أو الغرف التجارية.
- كما جاء النص على حرمان المفلس من التسجيل في قائمة العمال المساعدين لقاضي محكمة المسائل الاجتماعية وإلى ذلك أشارت المادة 13 من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، وهذا الإسقاط ذو طابع مهني.

1- **نسرين الشريقي**، المرجع السابق، ص 68.

- أما المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد حرمت المفلس الذي لم يرد له اعتباره من النيابة عن الأطراف في الخصومة أمام القضاء[1].

ثانيا: تقييد حرية المفلس

لم يشر المشرع التجاري الجزائري في نصوصه إلى تقييد حرية المفلس كوضع رقابة عليه أو إيداعه الحبس المؤقت، على خلاف بعض القوانين التي تشير إلى ذلك صراحة حيث نجد أن هذه التشريعات قد نصت في قوانينها التجارية على هذا الإجراء التحفظي لمنع المدين المفلس من العبث بأموال دائنيه خاصة إذا كان هذا الإفلاس مقترن بجريمة الإفلاس بالتقصير أو التدليس[2].

فقد نصت المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" **كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:**

- **عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) بغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.**
- **عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.**

ويجوز علاوة ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر"[3].

1- **إبراهيم بوخضرة**، آثار الإفلاس، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص 114.

2- **شبري عزيزة، مناصرية حنان**، المرجع السابق، ص 360.

3-القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

المطلب الثالث

هيئات التفليسة والتسوية القضائية

بما أن التفليسة والتسوية القضائية لم يتم الإعلان عليهما، إلا بعد صدور الحكم، وبالتالي فإن غل يد المدين يُؤدى بقوة القانون، وهذا ما يجعله غير قادر على إدارة أمواله سواء الحاضرة أو المستقبلية أو إبرام أي تصرف قانوني قابل للتمسك به اتجاه جماعة الدائنين، لذلك فإن تنظيم الإفلاس والتسوية القضائية يُبرز من خلال تحديد مراكز الأشخاص القائمين بالتفليسة[1].

لهذا ظهر ما يعرف بهيئات التفليسة التي أوردها المشرع في الفصل الرابع والتي قسمنها إلى ثلاث أقسام وهي: القاضي المنتدب، وكيل التفليسة والمراقبين[2]، ويتضح لنا من خلال نصوص القانون التجاري من المواد 235 إلى 241 إل أن أعمال التفليسة والتسوية القضائية توكل إلى شخص يطلق عليه الوكيل المتصرف القضائي الذي استبدل بالمصطلح السابق وكيل التفليسة وذلك بموجب الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 9 يوليو 1996.

ويشرف على أعماله قاضي منتدب يعين في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المحكمة[3].

وكذلك فقد أجاز المشرع تعيين مراقب أو أكثر لمراقبة أعمال وكيل التفليسة وليكونوا حلقة إتصال بين الدائنين و وكيل التفليسة والقاضي المنتدب وفضلا عن ذلك، فقد جرم المشرع الإفلاس وفرض عقوبات في حالة الإفلاس بالتقصير أو التدليس.

1- **نسرين الشريقي**، المرجع السابق، ص 42.

2- **عبد العزيز زرداري**، محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020-2021، ص 35.

3- **يوسف المولود عماري**، المرجع السابق، ص 59.

لذلك أوجب القانون على كاتب ضبط المحكمة أن يوجه فورا إلى النيابة العامة المختصة ملخصا للأحكام الصادرة في مواد الإفلاس حتى يمكنها مباشرة الدعوى الجنائية إذا توفرت شروطها[1].

الفرع الأول

الوكيل المتصرف القضائي

بما أن الحكم المعلن للإفلاس أو التسوية القضائية يؤدى بقوة القانون لغل يد المدين فلا بد إذن من أن يحل محل هذا الأخير أو يساعده شخص آخر وهذا الشخص سماه المشرع الجزائري بوكيل التفليسة ثم استبدله بوكيل المتصرف القضائي بموجب الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 9 يوليو 1996[2].

فالوكيل المتصرف القضائي هو الشخص الذي يعهد له بإدارة التفليسة في أموال المدين وذلك بعد غل يده بصفته وكيلا عن جماعة الدائنين من جهة وعن المدين من جهة أخرى، وفقا للمصلحة المشتركة[3].

أولا: تعيين الوكيل المتصرف القضائي

يعين الوكيل المتصرف القضائي حسب المادة 4 من الأمر رقم 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي بحيث تنص على أنه: "**يعيّن الحكم الصّادر بالتّسوية القضائيّة أو الإفلاس الوكيل المتصرّف القضائّي، من بين الأشخاص المسجلّين في القائمة الّتي تعدّها اللّجنة الوطنيّة المذكورة في المادّة 9 أدناه**"[4]، بحيث تتكون اللجنة الوطنية حسب المادة 9 على ما يلي:

1- **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 61.

2- أمر رقم 96-23 مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 10 يوليو 1996.

3- **سالمي الهادي**، التسوية القضائية وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 54.

4- **سالمي الهادي**، المرجع السابق، ص ص 54-55.

- قاض من المحكمة العليا، رئيسا.
- قاض من مجلس المحاسبة، عضوا.
- قاضي حكم من المجلس القضائي، عضوا.
- قاضي حكم من المحكمة، عضوا.
- عضو من المفتشية العامة للمالية، عضوا.
- أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير، عضوا.
- خبيرين (2) من الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي، عضوين.
- ثلاث (3) وكلاء متصرفين قضائيين، أعضاء.

تحدد كيفيات تعيين أعضاء اللّجنة الوطنيّة عن طريق التّنظيم.

يعيّن ممثّل لوزير العدل يتولّى على الخصوص أمانة اللجنة الوطنية"[1].

وبموجب نص المادة 5 من الأمر رقم 96-23 يحدد وزير العدل بقرار قائمة الوكلاء التي تعدها اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 في كل سنة وبمجرد تسجيلهم في قائمة الوكلاء أن يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي يتبع محل لإقامتهم و قد نصت المادة 16 من نفس الأمر على كيفية تأدية اليمين على ما يلي: " **أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه وأن أؤدّي مهاميّ بأمانة ودقّة ونزاهة وأكتم سرّها وألتزم في كلّ الأحوال بأخلاقيّات والواجبات الّتي تفرضها عليّ**"[2].

ولا يمكن أن يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المختصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والحرفة والصناعة اللذين لهم 5 سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات، ويتلقى المسجلون في القائمة تكوينا مناسبا المادة "6".

1- المادة 9 من أمر رقم 96-23، المتعلقة بالوكيل المتصرف القضائي، المرجع السابق.

2- **زواوي باهية، تراريست سارة**، الوكيل المتصرف القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 19.

وبموجب المادة 7 من الأمر السالف الذكر، يمكن للمحاكم بصفة استثنائية، وبأمر مسبب، تعيين الوكلاء المتصرفين القضائيين من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهيل خاص ولو كانوا غير مسجلين في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين بشرط أن لا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في المادة 6 المذكورة آنفًا، إذن فالوكيل المتصرف القضائي يمثل في آن واحد المفلس وجماعة الدائنين، فهو يمثل المفلس لأن هذا الأخير قد غلت يده عن جميع أمواله فلا يمكنه أن يقوم بأي تصرف قانوني بعد ذلك، وهو يمثل الدائنين المتحدين في جماعة واحدة وتكون لهم مصالح مشتركة هذا وبما أن الوكيل المتصرف القضائي لا يمثل المدين في التسوية القضائية وإنما يساعده فلا يمكنه أن يتصرف باسمه باعتباره ممثل له[1].

ثانيا: مهام الوكيل المتصرف القضائي

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإدارة التصرفات الأولية المتمثلة في تحصيل منقولاته وعقاراته كما يرفع الدعاوي ويتصالح ويجري التحكيم ويساعد في استمرار استغلال المحل التجاري إذا تمكن من ذلك وأهم التصرفات التي ينجزها عند إبتداء مهامه تتمثل في:

- يقوم بعملية جرد أموال المدين بحضوره أو بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها.
- يقوم بعملية قفل الدفاتر التجارية وحصرها في حضور المدين المادة 253 من التقنين التجاري.
- يقوم بوضع الميزانية مستعينا بالدفاتر والمسندات الحسابية والأوراق التجارية والمعلومات التي يحصل عليها ثم يُودعها لكتابة ضبط المحكمة وهذا في حالة ما إذا لم يقم المدين بإيداع الميزانية هو نفسه.

1- **راشد راشد**، المرجع السابق، ص 248.

- يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينه كما يقوم باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية وخاصة قيد الرهون التي لم يطلبها المدين بعد، حتى ولو تم القيد باسم جماعة الدائنين من طرف الوكيل المتصرف القضائي "**المادة 255 من التقنين التجاري**"، أما إذا كان الحكم متعلق بالتسوية القضائية فيجوز للمدين معونة الوكيل المتصرف القضائي أن يقوم بكافة التدابير التحفظية "**1/273 من التقنين التجاري**" أما إذا رفض المدين القيام بهذه التدابير فيجوز للوكيل المتصرف القضائي أن يباشرها لوحده بإذن من القاضي المنتدب **المادة 1/274 من التقنين التجاري.**
- يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتقديم تقرير للقاضي المنتدب خلال شهر من استلام مهامه حول الوضعية الظاهرة للمدين أو أسباب هذه الوضعية وخصائصها "**المادة 257 من التقنين التجاري**"[1].
- تحصيل الديون لدى الغير التي حل أجلها، كما يعمل على استخراج الأوراق التجارية التي يكون المدين حاملا لها من بين الأشياء الموضوعة عليها الأختام وذلك لأجل تقديمها للقبول أو الوفاء.
- بيع الأشياء سريعة التلف أو المعرضة لانخفاض القيمة أو التي يكلف حفظها ثمنا باهضا كما يباشر الوكيل أيضا بيع الأموال المنقولة والبضائع دائما بإذن القاضي المنتدب[2].
- أما فيما يتعلق بالتصالح والتحكيم فإن المشرع أجاز للوكيل المتصرف القضائي بعد حصوله على إذن من القاضي المنتدب، وبعد الاستماع للمدين أو استدعائه برسالة مسجلة أن يجري التحكيم أو التصالح وذلك في كافة المنازعات التي تخص جماعة الدائنين بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق أو دعاوي عقارية.

1- **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 30.

2- **لياس بروك**، المرجع السابق، ص ص 36-37.

- وفي حالة التسوية القضائية يجوز للمدين بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي وبعد حصوله على إذن من القاضي المنتدب، القيام بكافة إجراءات التخلي والعدول أو القبول وكذلك التحكيم والمصالحة بشرط ألا يتجاوز قيمة الحق اختصاص المحكمة التي تطرأ في الدعوى في الدرجة الأخيرة، فلا يعتبر التحكيم أو المصالحة إلزاميا إلا بعد التصديق عليه من طرف المحكمة وتكون لكل دائن الحق في التدخل عند طلب التصديق المادتان 275-276 من ق.ت.ج[1].

ثالثا: مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي

ما دام الوكيل المتصرف القضائي يتلقى أجرا نظير عمله لذا يجب أن يبذل في تنفيذ مهامه عناية الرجل العادي لذلك فهو مسؤول إزاء ما يلحقه من أضرار نتيجة خطيئة سوء أكان المضرور المدين المفلس أو الدائنين أو من الغير، فيحق للغير والدائنين المطالبة بالتعويض شخصيا عن الأضرار التي أصابتهم جراء تهاونه أثناء تأدية مهامه[2].

وقد نصت المادة 21 من الأمر رقم 96-23 على أنه: " ***تجتمع اللّجنة الوطنيّة كغرفة تأديبيّة.***

ويتعرض الوكيل المتصرف القضائي في حالة إخلاله بالأحكام القانونية والتنظيمية السّارية المفعول، دون المساس بالمسؤوليّة المدنية والجزائيّة إلى إحدى العقوبات التأديبيّة الآتية:

- ***الإنذار،***
- ***التّوبيخ،***
- ***المنع المؤّقت لمدّة لا تتجاوز سنة (1) واحدة،***
- ***الشّطب من قائمة الوكلاء المتصرّفين القضائّيين،***

1- **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 31.

2- **زواوي باهية، تراريست سارة**، المرجع السابق، ص ص 30-31.

يمكن اللجنة، علاوة عن ذلك، أن تحوّل الملّف إلى وكيل الجمهوريّة المختصّ.

يمارس ممثل وزير العدل مهام النيابة العامة أمام اللجنة الوطنية " [1].

الفرع الثاني

القاضي المنتدب

إن المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس لا تنتهي مهمتها بصدور حكم الإفلاس، بل يتعين عليها تعيين شخص يسمى القاضي المنتدب للإشراف على أعمال التفليسة من بدايتها إلى غاية إقفالها، ونظرا للمكانة الهامة للقاضي المنتدب في التسوية القضائية ينبغي البحث عن طريقة تعينيه وكذا مهامه بالإضافة إلى ذلك قراراته وذلك على النحو التالي: تعيين القاضي المنتدب **(أولا)**، ومهام القاضي المنتدب **(ثانيا)**، ثم بالنسبة لقرارات القاضي المنتدب **(ثالثا)**.

أولا: تعيين القاضي المنتدب

الأصل أن الإشراف على التفليسة يكون من وظائف المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس، لكن المشرع لاحظ صعوبة قيام المحكمة بكامل هيئتها بهذه المهمة نظرا لتعدد التفليسات وما يتفرع عنها من تعقيدات ومنازعات، فأوجب عليها انتداب أحد القضاة ليباشر الرقابة والإشراف نيابة عنها[2].

بحيث يعين القاضي المنتدب في بداية كل سنة قضائية بأمر من المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 235 فقرة 1 من التقنين التجاري[3].

1- المادة 21 من أمر رقم 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، المرجع السابق.

2- **سعيد يوسف البستاني**، المرجع السابق، ص 376.

3- المادة 235 من القانون التجاري، المرجع السابق.

ثانيا: مهام القاضي المنتدب

يكلف القاضي المنتدب بوجه خاص بملاحظة ومراقبة أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية فيجمع كافة عناصر المعلومات التي يراها مجدية، وله بنوع خاص سماع المدين المفلس أو المقبول في التسوية القضائية، وكذلك مندوبية ومستخدميه ودائنيه أو أي شخص آخر، ويقدم القاضي المنتدب للمحكمة وجوبا، تقريرا شاملا لجميع المنازعات الناجمة عن التسوية القضائية أو الإفلاس، فالقاضي المنتدب هو أحد قضاة المحكمة التي أصدرت حكمها شهر الإفلاس، يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي بعد أخذ رأي رئيس المحكمة[1].

وتقتصر مهمة القاضي المنتدب في الإشراف على وكيل التفليسة حتى لا يتراخى أو يهمل إدارة الأعمال الموكلة إليه، وقد خوله القانون اختصاصات كثيرة منها الإذن للوكيل المتصرف القضائي لإجراء بعض التصرفات القانونية كما له الحق في الفصل خلال 3 أيام في كل مطالبة تقدم ضد أي عمل قام به الوكيل المتصرف القضائي المادة 239 ق.ت، كما له الحق في تعيين مراقب أو اثنين من الدائنين مع إمكانية عزلهم بناء على طلب رأي أغلبية الدائنين المادة 240 من التقنين التجاري[2].

ثالثا: قرارات القاضي المنتدب

ليس القاضي المنتدب مراقبا فحسب وإنما يتمتع أيضا سلطة إصدار القرارات في الحالات التي تحددها بعض نصوص القانون التجاري قد مكنه استعمال هذه السلطة في الأمور التالية:

- تقرير إعانة المفلس وأسرته (المادة 242 ق.ت).
- بيع البضائع (المادة 264 ق.ت).

1- **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص ص 64-65.

2- **نادية فوضيل**، المرجع السابق، ص 34.

- الفصل في المطالبات ضد أعمال وكيل التفليسة (المادة 239 ق.ت).
- إعطاء إذن الاستقرار في استغلال المؤسسة التجارية أو الصناعية في حالة التسوية القضائية (المادة 277 ق.ت).
- الإعفاء من وضع الأختام (المادة 260 ق.ت)[1].

رابعا: الطعن في قرارات القاضي المنتدب

وقد نصت المادة 237 ق.ت: " ***تودع أوامر القاضي المنتدب فورا بكتابة ضبط المحكمة، ويجوز المعارضة خلال عشرة أيام من حصول الإيداع.***

ويعين القاضي المنتدب في الأمر الذي يصدره الأشخاص الذين يجب إخبارهم بالإيداع بمعرفة كاتب ضبط المحكمة، وحينئذ يجوز لأولئك الأشخاص رفع المعارضة في مهلة عشرة أيام من ذلك الإخبار.

وترفع المعارضة بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة.

وتفصل فيها المحكمة في أول جلسة لها.

وللمحكمة أن تنظر تلقائيا في أوامر القاضي المنتدب فتعدلها أو تبطلها خلال عشرة أيام اعتبارا من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة"[2].

الفرع الثالث

المراقبون

لقد حل في القسم الثالث من القانون التجاري الجزائري باب في المراقبين فتخفيفا عن كاهل قاضي التفليسة في الإشراف والمتابعة، إستحدث المشرع وظيفة مراقب التفليسة وهي وظيفة تطوعية، وإن كان يحوز للمحكمة أن تقرر لهم مكافأة إجمالية عن عملهم، إذ بذلوا جهدًا غير عادي وكانت الحالة المالية لتفليسة تسمح بذلك.

1- **راشد راشد**، المرجع السابق، ص 256.

2- **لياس بروك**، المرجع السابق، ص ص 40-41.

أولا: تعيين المراقبون:

للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره، مراقبا أو اثنين من الدائنين وهذا ما نصت عليه المادة 240 من ق.ت فقرة 1 [1] ويتضح من هذا النص أن المراقب يجب أن يكون من الدائنين، لأن الدائن أقدر من غيره على الحفاظ على حقوق الدائنين، ويجوز تعيين أكثر من مراقبا للتفليسة ولا يجوز أن يكون المراقب أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين، زوجا للمفلس أو قريبا له إلى الدرجة الرابعة[2].

ولا يتقاضى المراقب أجرا نظير عمله، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر له مكافأة إجمالية على عمله، إذا بذل جهدا غير عادي، وكانت حالة التفليسة المالية تسمح بذلك. ويجوز عزل المراقب تقريرا من قاضي التفليسة ولا يسأل هذا الأخير إلا عن خطئه الجسيم[3].

ثانيا: مهام المراقبون

تتمثل مهمة المراقبين في التحقيق من الحالة المالية التي قدمها المفلس عن نفسه ومراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي، والتحقق من سير إجراءات التفليسة ومن صحة ما تحصل لحساب المفلس أو صرف من حسابه، وعلى الوكيل المتصرف القضائي أن يستشير برأيهم في كل الدعاوي[4].

1- المادة 240 من القانون التجاري.

2- **مصطفى كمال طه، أنور بندق**، المرجع السابق، ص 186.

3- **راشد فهيم**، المرجع السابق ص 71.

4- **سالمي الهادي**، المرجع السابق، ص 58.

المبحث الثاني

آثار الإفلاس المتعلقة بالدائنين

تتويجا لتحقيق الأسس التي ينبني عليها نظام الإفلاس والتسوية القضائية، فإن المشرع لم يكتف بحماية الدائنين من تصرفات مدينهم الضارة فقط، بغل يده عن الإدارة والتصرف كما رأينا بل إلى تحقيق المساواة فيما بينهم بمنعهم من التنافس عند التنفيذ على أموال المدين. غير أن مركز الدائنين ليس متساويا بالنسبة لتفلسة المدين إذ يختلف بحسب ما إذ كانوا عاديين أو دائنين من ذوي التأمينات الخاصة ولذلك فإن آثار الإفلاس تختلف باختلاف مراكزهم القانونية[1].

ومن هذا المنطلق سيتم التعرض إلى الآثار المترتبة على الدائنين العاديين في **(المطلب الأول)**، ثم إلى وقف الدعاوي والإجراءات الفردية (المطلب الثاني)، ولسقوط آجال الديون **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الآثار المترتبة على الدائنين العاديين

تنشأ جماعة الدائنين بقوة القانون إثر صدور حكم شهر الإفلاس ومنذ تكوينها يتوقف السعي وراء تحقيق المصلحة الفردية لكل دائن، لتحل محلها المصلحة الجماعية لكافة الدائنين[2].

وتحقيقا لذلك فقد رتب المشرع العديد من الآثار والتي تتمثل في تكوين جماعة من الدائنين والتي يمثلها الوكيل المتصرف القضائي وذلك لمنعهم من اتخاذ إجراءات فردية ضد

1- **يوسف المولود عماري**، المرجع السابق، ص 42.

2- **محمد السيد الفقي**، المرجع السابق، ص 105.

المدين والتزاحم عند التنفيذ على أموال المدين والخضوع لإجراء التنفيذ الجماعية. وتحقيقا للمساواة أيضا أسقط آجال الديون، كما رتب رهن لمصلحة جماعة الدائنين[1].

الفرع الأول

تكوين جماعة الدائنين

إن مفهوم جماعة الدائنين بالمعنى الواسع، تضم جميع دائني المفلس، ومع ذلك يجب تحديد أعضاء الجماعة، على أساس أن من بين الدائنين من لا ينضم إليها، وأول قيد يجب وضعه يتعلق بتاريخ نشوء الدين، فالدائنون الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية هم وحدهم من يؤلف جماعة الدائنين ولكن يتحتم أيضا إجراء مميزات حتى بين هؤلاء الدائنين، بحسب وضعيتهم فمن الضروري إذن مراعاة تاريخ الدين وصفة الدائنين[2].

أ. تاريخ نشوء الدين:

إذا كان مصدر الدين هو التعاقد فيكون تاريخ نشوء الدين هو تاريخ إبرام العقد، وإذا كان مصدر الدين هو المسؤولية التقصيرية فيكون هذا تاريخ نشوء الدين هو تاريخ وقوع الفعل الضار (وليس تاريخ صدور الحكم بالتعويض)، وقد ينشأ الدين عن الالتزامات القانونية حيث يحدد القانون الوفاء به كالالتزام بدفع الضرائب والحكم بالتعويض[3].

ب. صفة الدائنين:

تضم جماعة الدائنين في المحل الأول جميع الدائنين العاديين أيا كان مصدر ديونهم بشرط أن تكون هذه الديون سابقة على شهر الإفلاس، وتضم هذه الجماعة في المحل الثاني الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة الذين نشأت حقوقهم قبل شهر الإفلاس، لأن حقهم

1- **رشدي سعيدة**، المرجع السابق، ص 52.

2- **راشد راشد**، المرجع السابق، ص 261.

3- **لياس بروك**، المرجع السابق، ص 43.

في الأولوية لا يتعلق بمال معين للمدين بل يباشر على ثمن أموال المدين عند توزيعها مما يتعلق معه اعتبارهم أعضاء في جماعة الدائنين في كل ما يتعلق بتصفية أموال المدين[1].

أما الدائنين أصحاب الامتيازات الخاصة الواقعة على العقارات والمنقولات وأصحاب الرهون على العقارات فلا يدخلون ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل الحصر فهذا ما أكدته المادة 292 ق.ت[2]، والسبب في ذلك يعود إلى أن الدائن المرتهن يشبه صاحب الامتياز الخاص من حيث اختصاص كل منهما بمال معين من أموال المدين وهذا ما يميزهما عن الدائن العادي، والدائن صاحب الامتيازه العام لذا فمصلحتهم تتعارض مع مصلحة هؤلاء الدائنين فلا تسري عليهم الأحكام التي يخضع لها هؤلاء، ومع ذلك يجوز لهم الاشتراك في التفليسة للاحتفاظ بحقوقهم[3].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين

إن تحديد الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين أثار نقاش بين الفقهاء، فمنهم من اعتبرها شركة ومنهم من قال أنها جمعية في حين كيفها البعض على أنها إتحاد قانونيا[4].

فالنسبة للرأي الأول: إذ يرى جانب من الفقه بأن هذه الجماعة عبارة عن شركة وأن إجراءات شهرها في إجراءات شهر الحكم بنفسه، غير أنه رُد على هذا الرأي بأن الشركة لا يمكن أن تتأسس إلا بتقديم الحصص من قبل الشركاء قصد تكوين رأسمالها في حين لا يقدم الدائنون في التفليسة أي شيء لجماعتهم لأن كل واحد منهم يبقى مالكا لدينه هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن القول بوجود شركة تجبر الشركاء على تأسيسها[5].

1- **مصطفى كمال طه، أنوار بندق،** المرجع السابق، ص 133.

2- **سلماني الفضيل،** المرجع السابق، ص 170.

3- **نادية فضيل،** المرجع السابق، ص ص 37-38.

4- **سعد الدين،** المرجع السابق، ص 19.

5- **نادية فضيل،** المرجع السابق، ص 36.

بالنسبة للرأي الثاني: وهو الأرجح فقها إن جماعة الدائنين لا تعتبر شركة بل جمعية لأن الغرض منها ليس تحقيق الأرباح بل تحديد خسائر الدائنين وتنظيم تصفية أموال المدين، وتبقى هذه الجمعية قائمة حتى التصديق أو إنحلال الإتحاد، وأن الدائنين يشكلون جماعة وليس جمعية والفرق بين التعبيرين أن الانضمام إلى الجماعة لا يتوقف على إرادة الدائن العادي وإنما بقوة القانون وهدفها واحد لا يتجزأ وهو تصفية أموال المدين جماعيا، وتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة الغرماء.

أما الجمعية فالانضمام إليها بإرادة الأعضاء وهدفها يكون اجتماعيا أو رياضيا أو دينيا بغض النظر عن غاية تحقيق الربح[1].

بالنسبة للرأي الثالث: لقد وجه جانب من الفقه عدة انتقادات للوجهين السابقين على اعتبار أن الجماعة تحمل من الخصائص ما يجعلها لا يكون شركة ولا جمعية ومن جهة نظر هؤلاء فجماعة الدائنين هي اتحاد قانوني يحدد القانون شروطه، ولا علاقة له بالفئات المنصوص عليها في القانون المدني، إذ أن الجماعة تنشأ بحكم القانون إذن فهو تنظيم له كيان مستقل قواعده خاصة بعيدة كل البعد عن إدارة الجماعة التي تكون في هذه الحالة ممثلة من قبل وكيل التفليسة الذي يحدد له هذا التنظيم سلطاته إلى جانب كيفية انعقاد جمعياتها وكذا كيفية اتخاذ قراراتها والتصديق عليها وقد سوند هذا الرأي من قبل الفقهاء الفرنسيين منهم الفقيه Rodiere [2].

خلاصة:

الجدير بالإشارة هو: لو كانت حماية الدائنين عبارة عن شركة أو جمعية أو إتحاد قانوني لاستغني المشرع عن وضع الأحكام الخاصة بالإفلاس، واكتفى بالأحكام التي ترعي

1-**جمال الدين مكاش**، آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين، رسالة استكمالية لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2015، ص 34.

2- **معاشي سميرة**، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005، ص 28.

هذه المفاهيم القانونية، أمّا وأنه وضع نظامًا خاص بالإفلاس والتسوية القضائية فلا يسعنا إلا أن نقول أن حماية الدائنين هي هيئة خاص بالقانون التجاري[1].

المطلب الثاني

وقف الدعاوي والإجراءات الفردية

إذا نشأت جماعة الدائنين بقوة القانون إثر صدور حكم الإفلاس أو التسوية القضائية فلازم نشأتها وقف الدعاوي والإجراءات الفردية التي كان يحق لكل دائن قبل الحكم مباشرتها ضد المدين، فالإبقاء على هذه الحقوق الفردية يتعارض تماما مع وجود جماعة الدائنين التي ما تكونت أساسا كشخص معنوي إلا لإعلاء المصلحة الجماعية على المصالح الفردية، هذا الهدف الذي رأى المشرع إمكانية تحقيقه من خلال تركيز الجهود في يد شخص واحد وهو وكيل التفليسة، إذ يسعى إلى رفع واتخاذ الإجراءات على النحو الذي يحافظ على حقوق الدائنين وتحقيق المساواة فيما بينهم[2].

الفرع الأول

نطاق قاعدة وقف الدعاوي والإجراءات الفردية

تنص المادة 245 من القانون التجاري على مايلي: "**يترتب على الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين وبناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ، سواء على المنقولات أوالعقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أوعقاري على تلك الأموال، أما الدعاوي المنقولة أو العقارية وطرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها أو**

1- **سعد الدين**، المرجع السابق، ص 20.

2- **محمد السيد الفقي**، المرجع السابق، ص ص 108-109.

رفعها إلا ضد وكيل التفليسة او إن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل، وفي التسوية القضائية لا يكون ذلك إلا ضد المدين ووكيل التفليسة معا"[1].

ويتضح من خلال هذه المادة أن الأثر يسري فقط على الدائنين الممتازين، امتيازا عاما الذين تتكون منهم جماعة الدائنين، أما إذا كان المدين من الدائنين المرتهنين رهنا عقاريا أو حيازيا فيكون بذلك قد تحصن من مخاطر الإفلاس بماله من حق الأفضلية على الأموال المرهونة، ومنه فلا جدوى من منعه من القيام بإجراءات التنفيذ على شرط أن يتابعها ضد وكيل التفليسة أو ضد وكيل التفليسة، والمدين معا في حالة قبول هذا الأخير كخصم متدخل[2].

وينطبق الوقف على الدعاوي والإجراءات التي من شأنها أن تحقق مصلحة خاصة للدائن الذي يقوم بها لأن التناسق والتسابق إنما تكون في تحقيق المصالح الخاصة أما فيما يتعلق بالإجراءات التي يمكن أن يقوم بها الدائن وتعود بالفائدة على الدائنين جميعهم ولا تخل بالمساواة بينهم فإن مبدأ الوقف لا يكون له نفس القوة والسريان[3].

الفرع الثاني

تطبيقات قاعدة وقف الدعاوي والإجراءات الفردية

يتفرع على منع الدائنين من مقاضاة المفلس والتنفيذ على أمواله بعد شهر الإفلاس النتائج الآتية:

- لا يجوز للدائنين بعد شهر الإفلاس استعمال حقوق المدين ورفع الدعاوي باسم المفلس على الغير، بيد أنه لما كانت كل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين وتكون ضمانا لجميع دائنيه، فقد أجاز القضاء للدائن رفع الدعاوي باسم المفلس

1- أمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

2- **حميدي محمد أمين، خنين إسماعيل**، آثار الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020 ، ص 53.

3- **يوسف البستاني**، المرجع السابق، ص 336.

على أن يتحمل مصاريفها وخطرها وبشرط إدخال أمين التفليسة فيها، ولا يجوز للدائن رفع الدعاوي باسم المفلس إلا إذا أثبت أن أمين التفليسة قد أهمل في استعمال هذا الحق.

- لا يجوز للدائن بعد شهر إفلاسه الطعن في تصرفات المدين بطريقة الدعوى البولصية أو بدعاوي عدم نفاذ التصرفات الخاصة بفترة الريبة[1].
- لا يجوز لأي دائن مقاضاة مدينه بل عليه أن يتقدم في التفليسة بدينه لطرحه على التحقيق، فيشترك في التفليسة في حالة قبول دينه وثبوت صحته، ويخضع لقسمة الغرماء مع أقرانه.
- يمنع على كل دائن القيام بإجراءات التنفيذ على أموال المدين، وإذا كان قد باشرها قبل صدور الحكم، فيجب وقفها مباشرة بعد صدوره، حيث يتولى الوكيل المتصرف هذه الإجراءات الجماعية باسم كل الدائنين[2].
- لا يجوز للدائن بعد شهر الإفلاس التنفيذ على أموال المفلس أو الاستمرار في إجراءات التنفيذ التي بدءها من قبل، فيمتنع عليه توقيع الحجز على أموال المدين سواء كانت هذه الأموال عقارا أو منقولا وسواء كان الحجز إحتياطيا أو حجز لدى شخص[3].

الفرع الثالث

الاستثناءات الواردة على قاعدة وقف الدعاوي الفردية

إذا كانت الحكمة من منع المبادرات الفردية تتمثل في منع تسابق الدائنين والإخلال بمبدأ المساواة بينهم فإن تلك العلة لا تحقق في إجراءات تحقق مصلحة جماعة الدائنين ومن ثم لا يوجد قانونا ما يمنع من اتخاذ هذه الإجراءات أو الدعاوي، وعلى هذا الأساس فقد أوضع المشرع بعض الاستثناءات على هذه القاعدة وهي كالتالي:

1- **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، المرجع السابق، ص 138.

2- **يوسف المولود عماري**، المرجع السابق، ص 43.

3- **سعيد يوسف البستاني**، المرجع السابق، ص 33.

- يجوز للدائن مباشرة كافة الدعاوي والإجراءات التي يسمح بها المشرع مثل الطعن في حكم شهر الإفلاس أو تعديل تاريخ التوقف عن الدفع سواء كان معين في الحكم أو في حكم لاحق[1].
- يجوز للدائن الذي له الحق المشاركة في الصلح أن يعترض على الصلح مع المفلس إذا تبين له بأن المفلس غير جدير بالاستفادة من الصلح وهذا ما نصت عليه المادة 323 من ق.ت التي نصت على: " **يحق لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه، أن يعارضوا فيه، وتكون المعارضة مسببة ويتعين إبلاغها للمدين و وكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للصلح وإلا كانت باطلة، وتضمن إعلانات بالحضور لأول جلسة للمحكمة...**".
- بإمكان كل دائن من اتخاذ الإجراءات التحفظية للمحافظة على حقوق جماعة الدائنين ومن ثم يجوز لأي دائن قطع مواعيد التقادم، وتبليغ الأحكام الصادرة لمصلحة جماعة الدائنين حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها وبذلك القيام بكل الإجراءات حتى يكتسب الحكم الصفة النهائية.
- كما يجوز استئناف الأحكام القضائية التي كانت ضد مصلحة جماعة الدائنين وأهمل الوكيل المتصرف القضائي القيام بها[2].
- يستطيع الدائن أن يرفع الدعاوي التي لا تتعلق بالتفليسة التي يرفعها الدائن على المدين المتضامن مع المفلس أو وكيله وهو ما نصت عليه المادة 291 من ق.ت.
- لا تشمل قاعدة المنع أيضا الدعاوي والإجراءات الممارسة من قبل الدائنين على قرارات القاضي المنتدب وعلى طلبات عزل أو استبدال وكيل التفليسة من قبل صاحب المال الذي لم يتوصل إلى استرداده بطريقة رضائية، وكذلك الدعاوي التي يكون موضوعها

1- **عز الدين حمبلي**، آثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2014-2015، ص 38.

2- **سلماني الفضيل**، المرجع السابق، ص ص 185-186.

إقرار أية حقوق عينية أخرى، ولا يسري كذلك على الدعاوي التي ترمي إلى الحصول على تحديد تعويض بسبب جرم أو شبه جرم ارتكبه المفلس عندما يكون هذا التجديد قد تحصل قبل الافتتاح[1].

المطلب الثالث

سقوط آجال الديون

بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية تسقط آجال جميع الديون التي بذمة المفلس وبقوة القانون. إن الأجل أساسه الثقة والائتمان، فإذا ما أشهر الإفلاس تسقط دعائم الأجل وإسقاط الآجال هو ضرورة لتهيئة التفليسة للتصفية الجماعية بأسرع وقت ممكن، ليستفي كل دائن حقه، لكن إذا ما بقيت الآجال فهذا يؤدي إلى عرقلة التصفية إذا ما كانت الآجال طويلة المدى، وللعلم أنه لا يسقط آجل الديون التي للمفلس على الغير بل أن الأجل لا تسقط إلا بالنسبة للمفلس وحده، إذ من الظلم حرمان المدين من الآجل لسبب لا دخل له فيه[2].

الفرع الأول

السند القانوني لقاعدة سقوط آجال الديون

إن سقوط الآجال هو الأثر الذي يرتب عن زوال الثقة بعدم السداد وذلك لانتقاء ما كان ضابط الوفاء، وهذا ما يتم بقوة القانون دون المطالبة أو إجراءات لذلك، وغرض المشرع من الحكم بشهر الإفلاس يهدف أساسا إلى تصفية جماعية لديون المدين، وهذه التصفية لا تتم إلا إذا تم العلم بكل ما على المدين المفلس من ديون سواء الحالة أو الآجلة[3].

1- **معاشي سميرة**، المرجع السابق، ص 48.

2- **حميدي محمد لمين، خنين اسماعيل**، المرجع السابق، ص 53.

3- **بوكلا ديهية، قروش ذهبية**، إفلاس شركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019، ص93.

ولقد اختلفت الآراء حول الأساس القانوني الذي تستند إليه القاعدة، فذهب البعض وهو الرأي الأول إلى القول أن الأساس في ذلك هو ضرورة إجراء تصفية جماعية لأموال المفلس بأسرع وقت ممكن لأن الإبقاء عن الآجال يعني انتظار حلولها، وتأخير التصفية إلى ما بعد هذا الحلول وهذا يؤدي إلى عرقلة أعمال التصفية وبالتالي الإضرار بالدائنين، وهناك رأي ثاني يرى أن هذه القاعدة تقوم على أساس إخلال المدين بالشرط الضمني الذي منح استنادا إليه ذلك الأجل ألا وهو الوفاء في موعد الاستحقاق أما الرأي الثالث فهو الذي يقوده "**إدوارد عيد**" فهو يعتبر أن سقوط الآجال يساعده على تدبير شؤون تجارية فانتقى الغرض بشهر إفلاسه أو من جهة الدائن الذي يستفيد من الأجل عادة لتقاضي فوائد على دينه[1].

ومهما اختلفت الأسس التي بنيت عليها هذه القاعدة فإن غاية المشرع كانت واضحة والغاية من وضعها نظرا لزوال الثقة بين المفلس ودائنيه والتي كانت أساس منح الأجل والتعامل مع المدين المفلس ومن جهة ثانية للوصول بالتفليسة إلى التصفية بتحديد الديون تحديدا دقيقا[2].

الفرع الثاني

نطاق تطبيق قاعدة سقوط آجال الديون

تنص المادة 246 فقرة 1 من القانون التجاري: "**يؤدي حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين**"[3].

يتضح من خلال هذا النص أنه بمجرد صدور حكم بالتسوية القضائية تسقط آجال كل الديون مهما كان مصدرها أو طبيعتها، سواء كانت مدينة أو تجارية، عادية أو مضمونة

1- **برنوس نوال**، شرط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 122.

2- **معاشي سميرة**، المرجع السابق، ص 52.

3- أمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم

برهن أو اختصاص أو امتياز. كما أن قاعدة منح آجال للوفاء، قامت على أساس الثقة والائتمان وبالتالي تسقط آجال مختلف الديون بزوال الثقة[1].

وإذا سقط الأجل بالنسبة للمدين المفلس فلا تسقط الأجل بالنسبة إلى المدين المتضامن معه نظرا لأن الرابطة التي تربط كل منهما بالدائن مستقلة عن الأخرى، كما لا يسقط الأجل بالنسبة للكفيل عنه مادام أن الكفيل نفسه لم يشهر إفلاسه نظرا لأن الكفيل يلتزم بمقتضى عقد الكفالة وهو عقد له مقوماته الذاتية ومستقل عن مصدر التزام المدين الأصلي[2].

أما بالنسبة للديون الشرطية فإذا كان دين المفلس متعلق على شرط واقف أو فاسخ فيختلف الأمر، فإذا كان الدين معلقا على شرط واقف فلا يكون الدين قابلا للتنفيذ ولذلك نرى أن على وكيل التفليسة أن يستأذن القاضي المنتدب في إخراج مقداره من أموال التفليسة وإيداعها بالخزينة العامة إلى حين ظهور نتيجة الشرط فإذا تحقق الشرط يحصل الدائن على الحصة المودعة بمقدار الدين، وإذا تخلف الشرط قسمت هذه الحصة على الدائنين الآخرين الذين يقرر اشتراكهم في التفليسة، أما إذا كان الشرط فاسخا فلا مانع من تنفيذ الالتزام ويحصل الدائن على مقدار الدين من أموال التفليسة بشرط أن يقدم كفيلا يلتزم برد الدين إذا فسخ العقد بسبب تحقيق الشرط[3].

كما جاء في الفقرة 2 من نفس المادة 246 من القانون التجاري، السالف الذكر في القانون التجاري، " **وأنه في حال كانت هذه الديون مقومة بعملة غير عملة المكان الذي**

1- **أمغار أمال، حرزون هانية**، المرجع السابق، ص 65.

2- **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، المرجع السابق، ص 141.

3- **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 10.

صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس، فيجوز تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم"[1].

الفرع الثالث

الاستثناءات الواردة على قاعدة سقوط آجال الديون

إن قاعدة سقوط آجال الديون ليست مطلقة إذ ترد بعض الاستثناءات عن هذه القاعدة فلا تسقط ديون المفلس لدى الغير، كما لا تسقط الديون التضامنية.

أولا:عدم سقوط الديون للمفلس لدى الغير

تتحقق هذه الخاصية عندما يكون المفلس دائن بمبلغ مالي لشخص آخر فهذا الدين يظل قائما إلى حين تاريخ استحقاقه تطبيقا لمبدأ الأجل، مقرر لمصلحة المدين فهو الذي يلتزم بالوفاء بالدين في الموعد المتفق عليه.

فالمعاملات التجارية تقوم على مبدأ الائتمان الذي يعني حصول الشخص على قيمة معينة من النقود مع الالتزام بردها أو رد مقابلها خلال مدة معينة[2].

ثانيا: عدم سقوط الديون التضامنية

إن سقوط آجال الديون نتيجة الإفلاس خاص بالمفلس وحده دون باقي الملتزمين معه في الدين إذا كانوا متضامنين.

فلو كان شخصان ملتزمان بدين واحد على وجه التضامن، وأفلس أحدهما فإنه يحل أجل الديون بالنسبة للمفلس الذي صدر بشأنه حكم الإفلاس، أما المدين الثاني فلا تطبق عليه قاعدة سقوط الآجال ولا يجوز للدائن مطالبته إلا عند حلول أجل استحقاق الدين.

1- **نسرين شريفي**، المرجع السابق، ص 78.

2- **محمد حسين منصور**، النظرية العامة للائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 5.

كما لا يسري سقوط آجال الديون على باقي الملتزمين من المفلس في الدين[1]، كأن يكون المفلس مدينا والشخص الثاني هو كفيل المفلس، فإذا أفلس المدين حل أجل الدّين بالنسبة له، ويجب على الدائن أن يتقدم بدينه إلى التفليسة، وإذا أهمل ذلك يسقط حقّه في الرجوع على الكفيل، أما إذا أفلس الكفيل في هذه الحالة يلزم المدين بتقديم كفيل آخر[2].

1- **فاروق أحمد زاهر**، القانون التجاري المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 232.

2- **صفوت بهنساوي**، الإفلاس وفق لأحكام قانون التجارة الجديدة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 226.

المبحث الثالث

آثار الإفلاس أو التسوية القضائية بالنسبة للتصرفات الصادرة في فترة الريبة

من النادر أن يقع الإفلاس بغتة وبصورة فورية بعد التوقف عن الدفع، إذ لابد من مسافة زمنية تقتضيها الإجراءات بين هذا التوقف وإشهار الحكم، فالغالب أن يصدر الحكم بشهر الإفلاس بعد مضي فترة طويلة، أو قصيرة من تاريخ التوقف عن الدفع[1].

ففي هذه الفترة تضطرب فيها أعمال المدين وينهار مركزه المالي ويفقد ثقة دائنيه كثيرا ما يحاول مقاومة عجزه عن الوفاء بدونه في مواعيد استحقاقها[2].

فيأتي من التصرفات ما يزيد حالته سوءا ويتضمن إضرار بدائنيه وإخلال المساواة فيما بينهم[3]، لذلك ارتاب المشرع وشك في تصرفات المدين في مثل هذه الظروف فافترض فترة زمنية معينة تكون تصرفات المفلس خلالها محل شكه وارتيابه فأراد تسيير إسقاطها حماية للدائنين وتسمى هذه الفترة بفترة الريبة استنادا إلي ارتياب المشرع وشكه في التصرفات التي يقوم بها المفلس خلالها[4].

فيتم التعرض إلى عدم نفاذ تصرفات المدين المبرمة في فترة الريبة **(المطلب الأول)**، وعدم النفاذ الوجوبي **(المطلب الثاني)**،

1- **سعيد يوسف البستاني**، المرجع السابق، ص 181.

2- **حسين المصري**، المرجع السابق، ص 164.

3- **مصطفى كمال طه**، **أنور بندق**، المرجع السابق، ص 113.

4- **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 88.

المطلب الأول

عدم نفاذ تصرفات المدين المبرمة في فترة الريبة

يترتب على حكم شهر الإفلاس كما سبق القول منع المفلس من التصرف في أمواله وإدارتها وأي تصرف يصدر منه بعد صدور الحكم يعتبر تصرفا عديم الأثر في مواجهة جماعة الدائنين ولا يحتج به مطلقا إلا أن المشرع استراب في بعض التصرفات التي تصدر من المدين قبل صدور الحكم وخاصة أن المفلس لا يتوقف عن الدفع فجأة بل يمر بمراحل من الاضطراب والارتباك[1].

لذا تسيطر في ذهنه في تلك اللحظة كيفية إنقاذ سمعته وتفادي وقوع الكارثة بشهر إفلاسه فبدلا من الذهاب إلى الدائنين رافعا راية الصلح معهم يسعى بشتى الطرق للقيام بتصرفات تضر بجماعة الدائنين[2].

لذا أقام المشرع التجاري نظاما خاصا لعدم النفاذ يوفق بين جماعة الدائنين وجماعة الغير يسمى بعدم نفاذ التصرفات الصادرة في فترة الريبية[3]، هذا وتقارن عادة ما بين دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في فترة الريبية والدعوى البوليصية المقررة للدائنين بمقتضى القانون المدني علما بأنه يوجد بين هاتين الدعوتين بعض التشابه وكلاهما يرمي إلى تجنب غش ارتكبه المدين لهذا اعتقد البعض بأن دعوى عدم نفاذ هي تطبيق للدعوى البوليصية والواقع أنه يوجد فرق جوهري يتمثل في أن هذه الأخيرة تواجه الغش المرتكب من طرف المدين بينما دعوى النفاذ ترتكز أساسا على حالة التوقف عن الدفع وعلى عدم التصرف بالأموال المترتبة عن هذه الحالة[4].

1- **رشيد فهيم**، المرجع السابق، ص 16.

2- **محمد السيد الفقي**، المرجع السابق، ص ص 90-91.

3- **مصطفى كمال طه**، **أنور بندق**، المرجع السابق، ص 113.

4- **راشد راشد**، المرجع السابق، ص 281.

سنتطرق إلى مفهوم فترة الريبة(**الفرع الأول**)، ثم إلى تحديد فترة الريبة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مفهوم فترة الريبة

فبالرجوع إلى النصوص القانونية التي نصت على فترة الريبة لم نجد في ثناياها تحديدا واضحا لمفهومها وحسنا ما فعل المشرع لعدم وضعه تعريفا لذلك لأن التعريفات ليست من اختصاص المشرع، إلا إذا كان أريد بها قصد معين بل هي من واجب الفقه، وشرح القانون أو اجتهاد القضاء فنجد أن كل التعاريف التي صاغها الفقه لفترة الريبة جاءت مطابقة.

ولم يثير هذا الجانب أي اختلاف أو خدل[1]، فعرفت بأنها الفترة الواقعة بين تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس وتاريخ توقف المدين التاجر عن الوفاء بديونه التجارية والتي تستقل المحكمة التي قضت شهر الإفلاس بأمر تحديدها[2].

الفرع الثاني

تحديد فترة الريبة

تحدد فترة الريبة بالمدة الواقعة بين تاريخ بدء التوقف عن الدفع الذي تحدده المحكمة للوقوف عن الدفع وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وتجتمع في فكرة التوقف عن الدفع عنصرين مهمين الأول العنصر المادي وهو تحقق واقعة عدم دفع الديون في ميعاد

1- **شعبان عيساني**، فترة الريبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص 28.

2- **محمد عرابي، مبارك بن الطيبي**، " **دراسة نقدية لنظام الإفلاس والتشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، سبتمبر، 2020، ص 487.

استحقاقها والعنصر الثاني معنوي يتمثل في عجز التاجر عن الوفاء بديونه في ميعاد استحقاقها[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 247 ق.ت يتضح لنا من خلال الفقرتين الأخيرتين أن المشرع ترك أمر تحديد تاريخ التوقف عن الدفع للمحكمة المختصة، شريطة ألا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من 18 شهر.

كما مدد المشرع فترة الريبة بمدة أخرى حددت بستة أشهر السابقة للتوقف عن الدفع وهذا بالنسبة للتصرفات بغير عوض بمعنى 24 شهر لذلك تسمى بفترة الريبة الطويلة[2].

ففي حال صدور حكم الإفلاس بعد وفات التاجر ولم تحدد المحكمة تاريخا للوقوف عن الدفع اعتبر هذا التاريخ من يوم الوفاة وبالقياس على هذا الوضع، إذا صدر حكم الإفلاس بعد اعتزال التاجر ولم تحدد المحكمة تاريخ التوقف اعتبر هذا التاريخ من يوم الاعتزال ذلك لأنه يتشرط لشهر الإفلاس بعد الوفاة أو بعد اعتزال التجارة أن يكون التاجر متوقف عن الدفع عند الوفاة أو الاعتزال[3].

وللمحكمة أن تعدل تاريخ التوقف عن الدفع بقرار تال للحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو الإفلاس وسابق لقفل قائمة الديون المادة 248 ق.ت، وإذا ما تم القفل النهائي لكشف الديون فلا يقبل بعد ذلك أي طلب يرمي لتعيين تاريخ التوقف عن الدفع يغاير تاريخ الذي حدد الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أو الذي حدد، حكم تال، فيقفل كشف الديون، يصبح تاريخ التوقف عن الدفع ثابتًا بالنسبة لجماعة الدائنين[4].

1- **رشا كيلان**، "**الطبيعة القانونية للبطلان في فترة الريبة**"، مجلة العلوم القانونية، قسم الهندسة المدنية الجامعة التكنولوجية، جامعة بغداد، العدد الأول، ص 318.

2- **نسرين الشريقي**، المرجع السابق، ص 70.

3- **عبد الحميد الشواربي**، المرجع السابق، ص 37.

4- **راشد راشد**، المرجع السابق، ص ص 231-232.

المطلب الثاني

عدم النفاذ الوجوبي

حماية من المشرع لجماعة الدائنين من تعمد المفلس في الإضرار بهم جعل بعض التصرفات على سبيل الحصر تخضع لعدم النفاذ الوجوبي في مواجهة جماعة الدائنين، حيث أصبح بموجب هذا الحكم يجوز للمحكمة أن تقرر عدم نفاذ التصرفات التي أبرمها المفلس وجوبا، ولا يكون لها أية حجة في حق جماعة الدائنين، دون أن يكون لها أية سلطة في تقدير ذلك، شريطة أن يكون التصرف بصدد التصرفات الواردة في المادة 247 فقرة 1 من القانون التجاري[1].

الفرع الأول

شروط عدم النفاذ الوجوبي

يشترط لصحة عدم النفاذ الوجوبي في حق جماعة الدائنين توفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 247 من القانون التجاري.

الشرط الأول: أن يقع التصرف خلال فترة الريبة

يجب أن يصدر التصرف خلال فترة الريبة والمقصود بها الفترة الواقعة بين التاريخ الذي تحدده المحكمة للتوقف عن الدفع، وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس، مع إضافة مدة ستة أشهر السابقة على الوقوف عن الدفع في حالة التصرفات بغير عوض وهو ما يعرف بفترة الريبة القانونية، وبعبارة أخرى فإن فترة الريبة المقصود هنا هي فترة الريبة القضائية التي تحدد وفقا سلطة القاضي مضاف إليها فترة الريبة القانونية التي تحدد بحكم القانون،

1- **بن هلال ندير، طباع نجاة، " فعالية نظام الإفلاس في التنفيذ على أموال المدين في التشريع الجزائري"**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 6، العدد 1 ، جامعة بجاية، الجزائر، جوان، 2021 ، ص 66.

وفي حالة صدور حكم شهر الإفلاس وخلوه من تحديد لبدء تاريخ هذه الفترة وأصبح نهائيا، فإن فترة الريبة تكون معدومة وذلك طبقا لما جاء في أحكام القانون التجاري[1].

الشرط الثاني: أن يكون التصرف صادرا من المدين ومتعلق بأمواله المملوكة له

فهذا الشرط بديهي طالما أن الغاية من تقرير المشرع لعدم النفاذ الوجوبي هو حماية جماعة الدائنين من تعمد المفلس في الإضرار بهم، فالضرر، لا يتحقق في هذه الحالة إلا إذا كان التصرف صادرا من المفلس نفسه ويتعلق بأمواله.

فإذا كان التصرف صادرا من غير المفلس ولا يتعلق بذمته المالية، فإنه لا يجوز إخضاع هذا التصرف لأحكام عدم النفاذ الوجوبي في مواجهة جماعة الدائنين كما لو قام أحد أصدقاء المدين أو أحد أقربائه بالوفاء من ماله بديون المفلس ففي هذه الحالة فإن هذا التصرف لم يصدر من المفلس ولا يتعلق بأمواله وبالتالي لا يخضع لعدم النفاذ الوجوبي[2].

الشرط الثالث: أن يكون التصرف المطلوب من التصرفات المنصوص عليها على سبيل الحصر:

حددت أحكام القانون التجاري التصرفات التي محل عدم النفاذ الوجوبي على سبيل الحصر لا مثال وهذا يفيد عدم جواز القياس عليها أو التوسع بهذه التصرفات لشمول تصرفات أخرى بعدم النفاذ هذا وبالرغم من أن هذه التصرفات وردت عل سبيل الحصر إلا أن طرق حصولها لم ترد على سبيل الحصر مثال ذلك الهبة فيها تكون عرضة لعدم النفاذ الوجوبي أيا كان الشكل الذي اتخذته هذه الهبة[3].

1- **محمود بشير**،" **أثر فترة الريبة في تصرفات المدين المفلس الضارة بالدائنين**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، جوان، 2021، ص ص 211-212.

2- **سلماني الفضيل**، المرجع السابق، ص 134.

3- **محمودي بشير**، المرجع السابق، ص 212.

فإذا توافرت هذه الشروط يتعين طلب عدم نفاذ التصرف من المحكمة المختصة، حيث لا يقصد بعدم النفاذ الوجوبي أنه يقع بقوة القانون بمجرد توافر شروطه، وكل ما هنالك إذا تقدم وكيل التفليسة إلى المحكمة بطلب بطلان التصرف الصادر من المفلس، فيجب على المحكمة متى تحققت طبيعة التصرف وتاريخه أن تقضي بعدم النفاذ دون أن يكون لها في ذلك سلطة تقديرية وعلى ذلك يتعرض حكمها للنقض إذا أعلمت سلطتها التقديرية في ذلك لمخالفتها أحكام القانون[1].

الفرع الثاني

التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي

إن الفقرة 1 من المادة 247 ق.ت قد أحصلت لعدم النفاذ الوجوبي كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض[2].

تُؤخذ بكلمة "ملكية " وفقا لنص المادة بمعناها الواسع، فالمدين المفلس الذي يتخلى عن قيمة معنوية أو أدبية فهو يتخلى عن الملكية، والمدين الذي توقف أو سيتوقف عن الوفاء بدونه لا يمكنه أن يجري التبرعات. كما لا يستطيع وكيل التفليسة مطالبة الموهوب له بالشيء الموهوب ورده إلى أصول التفليسة إلا بموجب دعوى عدم نفاذ التصرف، كما تمارس هذه الدعوى ضد أي حائز آخر[3].

أما الوصية فهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع و لما كانت الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت لهذا استلزم نصوص القانون المدني تسجيل الوصية لإمكان نقل ملكية العقارات بها لأن قواعد التسجيل خاصة بالحقوق المستقلة بين الأحياء ومعنى هذا أن الوصية حكمها حكم الإرث[4].

1- **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 91.

2- أمر رقم 75-59 القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم

3- **نسرين شريفي**، المرجع السابق، ص 72.

4- **عبد الحميد شواربي**، المرجع السابق، ص 213.

- أولا: كل عقد معاوضة تجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر

إن النوع الثاني من تصرفات المدين التي لا يصح التمسك بها اتجاه جماعة الدائنين، عقود المعاوضة التي يبرمها والتي يتحقق فيها عدم التعادل البته ما بين التزاماته والتزامات المتعاقد معه، أو بمعنى آخر: أن يتحقق في هذه العقود التفاوت وانتفاء التوازن بين ما يغطيه المدين أو ما يأخذه.

كأن يبيع بثمن بخس أو يشتري بثمن باهض، فمثل هذا التصرف لا يمكن التمسك به اتجاه جماعة الدائنين، ويمكن لوكيل التفليسة أن يقيم دعوى عدم نفاذ ضد المتعاقد مع المدين نفسه، استنادا على عيب الغبن الاستغلالي، إذا ما تحققت شروطه المنصوصة عليها في المادة 90 من القانون المدني[1]، بحيث نصت المادة:" **إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتقاعد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو ينقص من التزامات هذا المتعاقد**"[2].

- ثانيا: كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع.

الوفاء بالديون قبل حلول الأجل غير نافذ وجوبا متى تم في فترة الريبة إذ من غير المقبول أن يبادر التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة الوفاء بدين قبل حلول الأجل، والوفاء بدين لم يحل أجله غير نافذ وجوبا سواء كان الدين مدنيا أو تجاريا، ناشئا عن عقد أو عمل نافع أو ضار وسواء تم الوفاء بذات الشيء المستحق أصلا أم بشيء آخر[3].

1- **شعبان عيساني**، فترة الريبة في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص 38.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن من القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

3- **مصطفى كمال طه، أنور بندق**، المرجع السابق، ص 119.

– ثالثا: الوفاء بديون حالة بغير النقود أو الأوراق التجارية أو التحويل أو أية كيفية أخرى من كيفيات الوفاء العادية.

أن الوفاء الحقيقي كون بتسليم محل الالتزام، وعليه فالأمر في هذا المقام يتعلق بتسليم مبلغ مالي عن طريق دفع كمية من النقود معادلة لمبلغ الدين والمادة 247 تُشبه الوفاء بالأوراق التجارية بالوفاء بالنقود على أساس أن العرف التجاري يسمح بالوفاء بالنقود على أن يتم هذا التحويل، بصورة نظامية إذن، لا يخضع لعدم النفاذ الوجوبي الوفاء بأحد هذه الطرق أو بغيرها من طرق الوفاء العادية، أما وسائل الوفاء الغير العادية فيلحقها عدم النفاذ الوجوبي.

والمدين الذي يستعملها لا يقصد من استعمالها سوي تفضيل الدائن الذي وفاه دينه و وفاؤه ما هو إلا وفاء بمقابل[1].

رابعا: كل رهن عقاري اتفاقي أو قضائي و كل حق احتكار يترتب على أموال الديون سبق التعاقد عليه.

نصت المادة 247 فقرة 5 من القانون التجاري على :"**كل رهن عقاري أو اتفاقي أو قضائي وكل حق احتكار أو رهن حيازي، يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها**"[2].

ويشترط لتطبيق هذه الفقرة أن يكون الدين قد نشأ في ذمة المدين قبل الاتفاق على وسيلة الضمان أو التأمين سواء كان رهنا رسميا أو حيازيا على عقار أو منقول أو رهن تجاري أو اختصاص وأن يكون هذا التأمين قد تم في فترة الريبة فإن لم يتوفر أحد الشرطين السابقين فليس لجماعة الدائنين أن يطلب عدم نفاذه في حقها[3].

1– **راشد راشد**، المرجع السابق، ص 285.

2– أمر رقم 75–59، القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم

3– **راشد فهيم**، المرجع السابق، ص 96.

المطلب الثالث

عدم النفاذ الجوازي

في إطار تدعيم تكريس حماية خاصة لجماعة الدائنين في التنفيذ على أموال المدين حرص المشرع على إمكانية احتيال المدين المفلس السيئ النية باللجوء إلى إبرام تصرفات خارج نطاق عدم النفاذ الوجوبي حيث يكون لها أثر قانوني في مواجهة جماعة الدائنين بالرغم من أنها تضرهم، وذلك بإقراره لقاعدة عدم النفاذ الجوازي حتى لا يسمح للمفلس إبرام تصرفات تخرج عن نطاق نص المادة 1/247 من القانون التجاري يكون لها أثر في الإنقاص من الضمان العام لجماعة الدائنين[1].

لذلك فقد نصت المادة 249 من القانون التجاري بأنه: "**يجوز القضاء بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد تطبيقا للمادة 247 وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ إن كان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع**".

يستفاد من نص المادة 249 السابقة أنه ما عدا التصرفات الواردة في المادة 247 من ق.ت فإن جميع تصرفات المدين تخضع للبطلان الجوازي إذ تكون للمحكمة سلطة تقديرية في تقرير البطلان من عدمه وذلك بالنظر إلى التصرفات التي أجراها إن كان من شأنها الإضرار بجماعة الدائنين[2].

الفرع الأول

شروط عدم النفاد الجوازي

لتقرير النفاذ الجوازي يجب توفر الشروط الآتية:

1- **بن هلال ندير، طباع نجاة**، المرجع السابق، ص ص 66-67.

2- **راشدي سعيدة**، المرجع السابق، ص ص 59-60.

- **الشرط الأول:** أن يقع التصرف خلال فترة الريبة العادية وهي المحصورة بين تاريخ الوقوف عن الدفع وتاريخ صدور حكم الإفلاس[1]، ولا تضاف إليها الشهور الست السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع[2].
- **الشرط الثاني:** علم من حصل التصرف لمصلحته بتوقف المدين عن الدفع من خلال عبارة نص المادة 249 وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ إن كان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع " **فإنه يتبين أن المادة أشارت صراحة إلى شرط علم الأشخاص الذين تعاملوا مع المدين أو تعاقدوا معه، بانقطاعه عن الوفاء لكي يكون تصرفه قابلا للإبطال وهذا العلم يجب أن يكون متوفرا وقت إجراء التصرف أما العلم اللاحق فلا يؤثر في صحته ولابد في العلم أن يكون علما بحال التوقف عن الدفع لا باضطراب في أحوال التاجر أو الضيق المالي لكي يكون التصرف قابلا للإبطال ولا يشترط وجود تواطؤ مع المدين قصد الإضرار بالدائنين**"[3].
- **الشرط الثالث:** أن يكون التصرف خارج عن نطاق التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي حسب المادة 247 من القانون التجاري، حيث نصت على:

"**لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بما يلي من التصرفات الصادرة من المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع:**

1- كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض،

2- كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر،

3- كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع،

1- **حسين المصري**، المرجع السابق، ص 166.

2- **راشد فهيم**، المرجع السابق، ص 97.

3- **ابراهيم بوخضرة**، المرجع السابق، ص 110.

4- كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو بطريق التحويل أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية،

5- كل رهن عقاري اتفاقي أو قضائي وكل حق احتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها"[1].

- **الشرط الرابع:** أن يكون التصرف صادرا من المفلس أي يقع التصرف محل البطلان الجوازي من شخص المدين المفلس فلا يعتد بالتصرفات التي تجرى لحسابه من الغير كوجود وفاء من الغير لصالحه أو يتبرع لفائدته[2].

- **الشرط الخامس:** أن يكون التصرف ضارا بجماعة الدائنين ومن ثم يجب على أمين التفليسة أن يثبت أن تصرف المدين قد ترتب عليه ضرر لجماعة الدائنين وقد لا يترتب على التصرف ضرر لجماعة الدائنين كما إذا باع المدين مالا بثمن المثل لا يزال مستحقا ويمكن أن يستوفيه أمين التفليسة أو إن أوفى المدين لدائن ممتاز كان سيحصل على حقه كاملا في التصفية قبل الدائنين الآخرين[3].

الفرع الثاني

التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الجوازي

ذكرنا أن نص المادة 249 من القانون التجاري الجزائري الذي قرر البطلان الجوازي جاء عاما دون تخصيص خلافا لأحكام المادة 247 الخاصة بالبطلان الوجوبي الأمر الذي يتضح منه أن كل ما يخرج عن البطلان الوجوبي يخضع للبطلان الجوازي وعلى ذلك فإن جميع التصرفات التي يبرمها المدين خلال فترة الريبة يجوز إبطالها فيجوز إبطال عقود البيع

1- أمر رقم 75-59، القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم

2- **وفاء الشيعاوي**، المرجع السابق، ص 65.

3- **مصطفى كمال طه، وائل بندق**، المرجع السابق، ص 134.

وعقود الإيجار التي يجريها المفلس والقروض التي يبرمها والرهون التي يقيدها أو حصة في شركة يقدمها أو وفائه بالديون الحالة بذات الشيء المتفق عليه وغير ذلك من التصرفات[1].

ويتضح لنا من نص المادة السابقة الذكر أن المشرع ذكر التصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي على سبيل المثال لا الحصر وبذلك يكون قد وسع نطاق تطبيق عدم النفاذ والذي يمثل جماعة فعالة لمصلحة الدائنين[2].

فالغير يتردد في التعاقد مع مدين في وضعية مشوبة الخوف من أن يعلن في المستقبل عن حكم بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية يرجع التوقف عن الدفع إلى تاريخ سابق على تاريخ عقده[3].

غير أن المشرع أورد استثناء على عدم النفاذ الجوازي، وهو الوفاء بالسندات التجارية عند استحقاقها في فترة الريبة حيث يعتبر صحيحا ولو كان الحامل عالمًا بتوقف المدين المسحوب عليه عن الدفع و هذا ما نصت عليه المادة 250 من ق.ت حيث قضت: "**إن عدم التمسك المنصوص عليه في المادتين 247 فقرة 3 و 251 لا يمس صحة وفاء سفتجة أو سند لأمر أو شيك**".[4]

فإذا كان دائن المدين حاملا لورقة تجارية وقام المدين المفلس بوفاء هذه الورقة التجارية لحاملها ولو كان ذلك خلال فترة الريبة فلا يمكن لجماعة الدائنين عن طريق وكيل التفليسة الاعتراض على هذا الوفاء وطلب بطلانه لا استناد لنص المادة 247 من ق.ت ولا استناد لنص المادة 251 من ق.ت وهذا ما يؤكد دعم الائتمان التجاري التي تتسم به الأوراق التجارية[5].

1- **أحمد محرز**، المرجع السابق، ص 103.

2- **نسرين الشريقي**، المرجع السابق، ص 75.

3- **راشد راشد**، المرجع السابق، ص 289.

4- **يوسف المولود عماري**، المرجع السابق، ص ص 56-57.

5- **لياس بروك**، المرجع السابق، ص 58.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دعوى شهر الإفلاس والتسوية القضائية يتضح لنا أن هذان النظامان يهدفان إلى الحفاظ على مصالح وأموال الأشخاص من جهة، والحفاظ على المشروعات الناجحة والنهوض بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى، فبالرغم من الأهمية الكبيرة التي يحظ بها هاذين النظامين إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى وضع نصوص صارمة من خلال القانون التجاري لتعريفهما وإنما أشار إليهما في المواد 215 و388 من القانون التجاري.

فقد اشترط المشرع الجزائري لصحة الإفلاس والتسوية القضائية قيام عدة شروط نذكر منها الشروط الموضوعية المتعلقة بتحقيق الصفة التجارية للشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي وهذا ما أكدته المادة 1 من القانون التجاري، إذن فالإفلاس يطبق على الأشخاص الطبيعيين كما يطبق على الأشخاص المعنويين، كما يعتبر التوقف عن الدفع الشرط الموضوعي الثاني فقد يقع التأكد على عاتق المحكمة وفي أول جلسة يثبت فيها لدى هذه الأخيرة حالة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس المادة 222 من ق.ت، فمتى تحقق الشرطين السابقين أنشأت حالة الإفلاس.

ودعما للثقة والائتمان التجاري وتحقيقا لمبدأ المساواة بين الدائنين فقد حدد المشرع الجهات التي لها حق طلب شهر الإفلاس والتسوية القضائية، بحيث يحق بشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد دائنيه أو من النيابة العامة، ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس من تلقاء نفسها.

إن الجهة المختصة بالنظر في دعوى شهر الإفلاس والتسوية القضائية لها أهمية بالغة لما ترتب عليها بعد ذلك من إجراءات معقدة أمام المحاكم لذلك لابد من تحديد الجهة المخولة بالنظر في دعوى الإفلاس وأغنى هذا التحديد الاختصاص النوعي والإقليمي، فقد

أجاز المشرع الجزائري لكل ذي مصلحة الطعن في حكم دعوى شهر الإفلاس بالطرق العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، ولكنه خرج عن القواعد العامة المقررة لهما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالمقابل لم ينص عن الطرق غير العادية لأنه يسري بشأنها القواعد العامة.

ينتج عن حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية آثار قانونية متعلقة بذمة المدين المالية وأهمها غل يده عن التصرف في أمواله إضافة إلى ذلك فقد رتب المشرع آثار أخرى متعلقة بشخص المدين يمكن تصنيفها إلى آثار مقررة لصالحه وآثار أخرى مقررة في غير صالحه، وهذا بغرض التشديد على المفلس حتى يتصرف بحكمة واعتدال، بحيث تتمثل الآثار المتعلقة بشخص المدين والمقررة لصالحه في تقرير إعانة له ولعائلته من أموال التفليسة والإذن باستخدامه في عملية التفليسة وكذا تقرير الصلح بينه وبين دائنيه، وإلى جانب ذلك هناك آثار مقررة في غير صالحه وتتمثل في سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية عنه، وتقييد حريته.

فبعد صدور الحكم لابد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تحديد أصول التفليسة وخصومها أي حصر الذمة المالية للمفلس وتحديد عناصرها السلبية والإيجابية لوصول التفليسة لحل مناسب، تلك الإجراءات يقوم بها مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم الفقه أشخاص التفليسة بحيث بين دورهم وآلية تعيينهم وكذا مراكزهم القانونية فمن هؤلاء "تذكر الوكيل المتصرف القضائي، القاضي المنتدب والمراقبون".

فالوكيل المتصرف القضائي يتولى مهمة تسيير وإدارة التفليسة في حين يعين القاضي المنتدب في بداية كل سنة بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة وهذا من أجل مراقبة كل الأعمال التي يقوم بها الوكيل كما يجوز أن يعين في كل وقت بقرار من القاضي المنتدب مراقب أو مراقبين من الدائنين فيضطلع المراقبون مهام عدة تهدف إلى تسهيل أموال التفليسة.

كما يتأثر الدائنين من صدور حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية وذلك بتكوين جماعة الدائنين التي لم يحدد المشرع شروط الانضمام إليها وترتب عنها وقف الدعاوي والإجراءات الفردية إضافة إلى سقوط آجال الديون التي تصبح مستحقة الآجال. كذلك انتهينا إلى أن أثر فترة الريبة في تصرفات المفلس تتمثل في إخضاع جميع التصرفات الصادرة خلالها الضارة بجماعة الدائنين لحكم عدم النفاذ الوجوبي أو الجوازي بحسب طبيعتها.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-**أحمد محرز**، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، د.د.ن، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1980.

2-**أسامة نائل المحيسن**، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

3-**حسين المصري**، الوجيز في الإفلاس، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

4-**راشد راشد**، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2008.

5-**راشد فهيم**، الإفلاس والصلح الواقي منه، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000.

6-**زرارة صالحة الواسعة**، نظام الإفلاس وأثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري الجزائري، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

7-**سعيد يوسف البستاني**، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

8-**صفوت بهنساوي**، الإفلاس وفق لأحكام قانون التجارة الجديدة، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

9-**فاروق أحمد زاهر**، القانون التجاري المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

10- **فايز نعيم رضوان**، القانون التجاري، الجزء الثاني، العقود التجارية والإفلاس، ط3، دار النهضة العربية، مصر 2001-2002.

11- **محمد السيد الفقي**، القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي لحقوية، لبنان، 2010.

12- **محمد حسين منصور**، النظرية العامة للائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

13- **محمود مختار بربري**، قانون المعاملات التجارية الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

14- **مصطفى كمال طه**، القانوني التجاري، الأوراق التجارية، عملية البنوك الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

15- ـــــــــــــــــ، **وائل أنور بندق**، أصول الإفلاس، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

16- **نادية فوضيل**، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

17- **نسرين الشريقي**، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

18- **هاني محمد دويدار**، النظام القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، بيروت، 1997.

19- **وفاء شيعاوي**، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- اطروحة الدكتوراه:

1-**سلماني الفضيل**، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب- مذكرات ماجستير:

1. **إبراهيم بوخضرة،** آثار الإفلاس، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006.
2. **برنوس نوال،** شرط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
3. **جمال الدين مكاش،** آثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين، رسالة استكمالية لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، 2015.
4. **معاشي سميرة،** آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005.

ج- مذكرات الماستر:

1. **أجراد حنان، جران نادية،** إفلاس شركات الأشخاص وآثاره، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.
2. **أمغار أمال، حرزون هانية،** التسوية القضائية القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020.
3. **بن دريس صبرينة،** حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

4. **بوكلا ديهية، قروش ذهبية،** إفلاس شركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.

5. **جعرون محمد، محمودي أنيس،** إجراءات التفليسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

6. **حميدي محمد أمين، خنين إسماعيل،** آثار الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ريان عاشور، الجلفة، 2019-2020.

7. **زواوي باهية، تراريست سارة،** الوكيل المتصرف القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

8. **سالمي الهادي،** التسوية القضائية وقاية الشركات التجارية من الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

9. **سعولي صارة، رميلة كهينة،** شروط الإفلاس وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

10. **شعبان عيساني،** فترة الريبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

11. **عز الدين حمبلي**، آثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2014-2015.

ثالثا: المقالات

1. **بن هلال ندير، طباع نجاة، " فعالية نظام الإفلاس في التنفيذ على أموال المدين في التشريع الجزائري"**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة بجاية، الجزائر، جوان، 2021 ، ص ص 63-74.
2. **رشا كيلان، "الطبيعة القانونية للبطلان في فترة الريبة"**، مجلة العلوم القانونية، قسم الهندسة المدنية الجامعة التكنولوجية، جامعة بغداد، المجلد 35، العدد الأول، 2020 ص ص 214-239
3. **شبري عزيزة، مناصرية حنان، " آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، 2017، ص ص 351-368.
4. **طباع نجاة، تواتي نصيرة، " نظام التوقف عن الدفع بين قواعد الافلاس ونظام الانقاذ"**، المجلة القانونية للبحث القانوني، المجلد 11 . العدد 22 (عدد خاص)، 2020، ص ص 158-175.

5. **طيطوس فتحي، " الطبيعة القانونية، حالة التوقف عن الدفع"**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الصادر من معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي، أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، جوان 2018، ص ص 217-224.

6. **طيطوش فتحي، " آثار الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري"**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة محمد خيضر، الأغواط، الجزائر، مجلد 5، العدد 25، جوان 2019، ص ص 227-243.

7. **عمراني مراد، "غل يد المدين كأحد الآثار المالية لحكم شهر الإفلاس"**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة باجي مختار المجلد 2، العدد 1، 2018 ، ص ص 97-115.
8. **محمد غرابي، مبارك بن الطيبي، " دراسة نقدية لنظام الإفلاس في التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، سبتمبر، 2020، ص ص 476-493.
9. **محمودي بشير،" أثر فترة الريبة في تصرفات المدين المفلس الضارة بالدائنين"**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، جوان، 2021، ص ص 206-220.

رابعا: المطبوعات الجامعية

1. **لياس باروك،** محاضرات الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019- 2020
2. **سعد الدين أمحمد،** محاضرات في الأوراق التجارية والإفلاس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2020-2021.
3. **راشدي سعيدة،** محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2021/2020.
4. **يوسف المولود عماري،** دروس الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.
5. **عبد العزيز زرداري،** محاضرات في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020-2021.

خامسا: النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم
3. أمر رقم 96-23 مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 10 يوليو 1996.
4. القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.
5. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: دعوى شهر الإفلاس والتسوية القضائية.....04

المبحث الأول: الشروط العامة لرفع دعوى الإفلاس والتسوية القضائية.....05

المطلب الأول: الشروط الموضوعية.....05

الفرع الأول: صفة التاجر.....06

أولا: التاجر شخص طبيعي.....06

ثانيا: التاجر شخص معنوي.....10

الفرع الثاني: التوقف عن الدفع.....12

أولا: بيان حالة التوقف عند الدفع.....13

ثانيا: تاريخ التوقف عن الدفع.....14

ثالثا: شروط إعلان التوقف عن الدفع.....15

المطلب الثاني: أطراف دعوى شهر الافلاس أو التسوية القضائية.....17

الفرع الأول: شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بناء على طلب المدين.....17

الفرع الثاني: شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بناء على طلب الدائن.....19

الفرع الثالث: شهر الإفلاس والتسوية القضائية من تلقاء نفس المحكمة.....20

الفرع الرابع: شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بناء على طلب النيابة العامة.....22

المطلب الثالث: المحكمة المختصة بشهر الإفلاس والتسوية القضائية.....23

الفرع الأول: الاختصاص النوعي.....23

الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي.....25

المبحث الثاني: الحكم بشهر الافلاس أو التسوية القضائية.....27

المطلب الأول: طبيعة حكم شهر الافلاس أو التسوية القضائية.....27

الفرع الأول: خصائص حكم شهر الافلاس أو التسوية القضائية.....27

أولا: حكم ذو طبيعة منشئة ومقررة.....27

ثانيا: حكم ذو حجية مطلقة.....28
ثالثا: حكم ذو نفاذ معجل.....28
الفرع الثاني: مبادئ حكم شهر الافلاس والتسوية القضائية.....29
أولا: مبدأ وحدة الافلاس.....29
ثانيا: مبدأ إقليمية الإفلاس.....29
المطلب الثاني: مضمون حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية.....30
الفرع الأول: بيانات الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.....30
الفرع الثاني: شهر وتنفيذ حكم الإفلاس والتسوية القضائية.....31
المبحث الثالث: طرق الطعن في حكم الإفلاس أو التسوية القضائية.....33
المطلب الأول: المعارضة في حكم الإفلاس والتسوية القضائية.....33
الفرع الأول: تحديد ميعاد المعارضة.....34
الفرع الثاني: من له حق المعارضة.....34
المطلب الثاني: استئناف حكم الإفلاس أو التسوية القضائية.....35
الفرع الأول: تحديد ميعاد الاستئناف.....35
الفرع الثاني: من له الحق في الاستئناف.....36
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.....37
المبحث الأول: آثار حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.....38
المطلب الأول: آثار الإفلاس أو التسوية القضائية المتعلقة بذمة المدين.....38
الفرع الأول: غل يد المدين.....39
أولا: المقصود بقاعدة غل يد المدين.....39
ثانيا: الطبيعة القانونية لغل يد المدين.....41
الفرع الثاني: ما يدخل في نطاق غل يد المدين.....42
أولا: بالنسبة للتصرفات القانونية.....42
ثانيا: بالنسبة للفعل الضار.....43

ثالثا: بالنسبة للتقاضي.....44
الفرع الثالث: ما يخرج عن نطاق غل يد المدين.....45
أولا: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها.....45
ثانيا: حق المفلس في القيام بالأعمال الاحتياطية.....46
ثالثا: النشاط الشخصي للمفلس.....47
المطلب الثاني: آثار حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية المتعلقة بشخص المدين...47
الفرع الأول: الآثار المتعلقة بمصلحة المدين.....48
أولا: تقرير إعانة للمفلس وعائلته.....48
ثانيا: الإذن بالاستعانة بالمفلس.....50
ثالثا: تقرير الصلح بين المفلس ودائنيه.....50
الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بغير مصلحة المدين.....51
أولا: سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية عن المدين.....51
ثانيا: تقييد حرية المفلس.....52
المطلب الثالث: هيئات التفليسة والتسوية القضائية.....53
الفرع الأول: الوكيل المتصرف القضائي.....54
أولا: تعيين الوكيل المتصرف القضائي.....54
ثانيا: مهام الوكيل المتصرف القضائي.....56
ثالثا: مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي.....58
الفرع الثاني: القاضي المنتدب.....59
أولا: تعيين القاضي المنتدب.....59
ثانيا: مهام القاضي المنتدب.....60
ثالثا: قرارات القاضي المنتدب.....60
رابعا: الطعن في قرارات القاضي المنتدب.....61

الفرع الثالث: المراقبون.....61
أولا: تعيين المراقبون.....62
ثانيا: مهام المراقبون.....62
المبحث الثاني: آثار الإفلاس المتعلقة بالدائنين.....63
المطلب الأول: الآثار المترتبة على الدائنين العاديين.....63
الفرع الأول: تكوين جماعة الدائنين.....64
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين.....65
المطلب الثاني: وقف الدعاوي والإجراءات الفردية.....67
الفرع الأول: نطاق قاعدة وقف الدعاوي والإجراءات الفردية.....67
الفرع الثاني: تطبيقات قاعدة وقف الدعاوي الإجراءات الفردية.....68
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على قاعدة وقف الدعاوي الفردية.....69
المطلب الثالث: سقوط آجال الديون.....71
الفرع الأول: السند القانوني لقاعدة سقوط آجال الديون.....71
الفرع الثاني: نطاق تطبيق قاعدة سقوط آجال الديون.....72
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على قاعدة سقوط آجال الديون.....74
أولا: عدم سقوط الديون للمفلس لدى الغير.....74
ثانيا: عدم سقوط الديون التضامنية.....74
المبحث الثالث: آثار الإفلاس أو التسوية القضائية بالنسبة للتصرفات الصادرة في فترة الريبة.....76
المطلب الأول: عدم نفاذ تصرفات المدين المبرمة في فترة الريبة.....77
الفرع الأول: مفهوم فترة الريبة.....78
الفرع الثاني: تحديد فترة الريبة.....78
المطلب الثاني: عدم النفاذ الوجوبي.....80
الفرع الأول: شروط عدم النفاذ الوجوبي.....80

الفرع الثاني: التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي.....82
أولا: كل عقد معاوضة تجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر.....83
ثانيا: كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن
بالتوقف عن الدفع.....83
ثالثا: الوفاء بديون حالة تغير النقود أو الأوراق التجارية أو التحويل أو أية
كيفية أخرى من كيفيات الوفاء العادية.....84
رابعا: كل رهن عقاري اتفاقي أو قضائي و كل حق احتكار يترتب على أموال
الديون سبق التعاقد عليه.....84
المطلب الثالث: عدم النفاذ الجوازي.....85
الفرع الأول: شروط عدم النفاد الجوازي.....85
الفرع الثاني: التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الجوازي.....87
الخاتمة.....89
قائمة المراجع.....92
الفهرس.....100

الملخص:

يعد الإفلاس وسيلة من وسائل التنفيذ على المدين وهذا النظام لا يطبق إلا على فئة خاصة من الناس وهي التجار وبالنسبة لنوع معين من الديون وهي الديون التجارية، فعندما يثبت التوقف التاجر عن دفع ديونه التجارية يحق عندئذ لدائنيه اللجوء إلى التنفيذ على أمواله وذلك بطلب رفع دعوى شهر إفلاسه.

إن الهدف الأساسي من تنظيم إجراءات دعوى شهر الإفلاس والتسوية القضائية وتطبيقها على المدين المفلس هو حماية دائنيه وتحقيق المساواة فيما بينهم، ويكون هذا بالحفاظ على أموال المدين ومنعه من إخراجها من الضمان العام لدائنيه.

وبغرض تحقيق هذا الهدف إستخدم المشرع عددًا من الوسائل أراد بها ردع المدين وجعله يتصرف بحكمه، وعليه فقد رتب المشرع الجزائري أثارًا قانونية بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس متعلقة بشخص المدين، ورغم أن بعض هذه الآثار لا تتسم بالطابع المالي إلا أن تحققها يساعد في الحفاظ على أموال الدائنين ويمنع المدين من العبث بحقوق دائنيه أو سعيه لضياعها ومن هنا يكون لهذه الآثار مردود على الدائنين.

الكلمات المفتاحية:

الإفلاس؛ شهر الإفلاس؛ التسوية القضائية؛ التاجر؛ طرق الطعن، المتصرف القضائي؛ القاضي المنتدب؛ آثار الإفلاس؛ الريبة؛ النفاذ الوجوبي؛ النفاذ الجوازي